أَسْنَى الهِبَاتِ

فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمَسَائِلَ الصَّدَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَفَضَائِلَهَا وَمَقَاصِدَهَا، وَأَثَرَهَا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَصَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ هَذَا العِلْمَ وَتَجْمَعُ مَنْثُورَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ.

تأليف

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ مِرْزَاعٍ الوُرَيْنِيِّ الحُوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

أُسْنَى الرِّبَاتِ
فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ
الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ،وَمَسَائِلَ الصَّدَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ ، وَفَضَائِلَهَا وَمَقَاصِدَهَا ،وَأَثَرَهَا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَصَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الْخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ؛ لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ هَذَا الْعِلْمَ وَتَجْمَعُ مَنْثُورَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ.

تأليف
أَبِي الْمُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْحُوبَانِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

المِنَّة
للتنسيق والطباعة والرسوم والإخراج
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، خلق الخلق بفضله، ورزقهم بمنِّه، وجعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وابتلاهم بها لينظر كيف يعملون، ووعد الشاكرين بالزيادة، والمتصدِّقين بالخلف والبركة، والمزكِّين بالطهارة والنماء.

أحمده سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، والدالَّ على كلِّ خير، والهادي إلى صراطٍ مستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزكاة من أجلِّ ما افترضه الله على عباده، جعلها ركناً من أركان الإسلام، لا يقوم الدين إلا به، ولا يكتمل إيمان العبد إلا بأدائها، وقد اعتنى القرآن الكريم بها عنايةً عظيمةً، فقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة، دلالةً على عظيم شأنها، ورفيع مكانتها، وأثرها البالغ في تزكية النفوس، وتطهير القلوب من الشحِّ والبخل، وحفظ الأموال، وتحقيق التكافل، وسدِّ حاجة المحتاجين، وصيانة المجتمع من الفقر والحرمان.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شديد العناية بالزكاة، بيانًا لأحكامها، وتطبيقًا لها، ودعوةً إليها، وحثًّا على أدائها طيبةً بها النفوس، وقد وردت في ذلك آيات كريمة، وأحاديث كثيرة صحيحة، تشرح فضلها، وتبيّن مقاصدها، وتضبط أنصبتها، وتحدّد مستحقيها.

ولما كانت الزكاة عبادةً ماليةً تحتاج إلى فقهٍ وضبطٍ، ومعرفةٍ بالأنصبة والمقادير، وأوقات الوجوب، والمصارف الشرعية، وفهمٍ صحيحٍ للنصوص الواردة فيها؛ كان هذا الباب من العلم من أهمِّ أبواب الشريعة، وأشدِّها حاجةً إلى البيان والتقريب، ولا سيما في هذا الزمان الذي تنوّعت فيه صور الأموال، وكثرت فيه المعاملات، واشتبهت على كثيرٍ من الناس أحكام الزكاة والصدقات.

وإني – بحمد الله – أُدرِّس طلابي في الفقه، وأشرح لهم كتاب «عمدة الأحكام»، فرأيتُ أن أُيسِّر لهم، ولغيرهم من طلاب العلم، وللعامة، مسائل الزكاة والصدقات، بعبارةٍ واضحةٍ، وأسلوبٍ سهلٍ، دون تعقيدٍ، ولا تتبّعٍ للخلاف، ولا إغراقٍ في النقاشات، بل مقصودي تقريب العلم، وتسهيل الفقه، وإيصال الحكم الشرعي بدليله على وجهٍ ميسّرٍ نافع.

ولا أدّعي أن هذا المختصر يُغني عن المطوّلات، ولا عن كتب الفقه الكبار، فقد أشبع العلماء هذا الباب بحثًا وبيانًا في كل زمانٍ ومكان، ككتب الأئمة المتقدمين: «المغني» لابن قدامة، و«الأوسط» لابن المنذر، و«المحلّى» لابن حزم، و«المجموع» للنووي، وكتب علمائنا المعاصرين كابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، وغيرهم رحمهم الله جميعًا،

وإنما هذا جهدٌ يسير، وخلاصةُ ما ترجّح لي مما استفدته من كلامهم، جمعته وقرّبته، ليكون عوناً للمبتدئ، وتذكرةً للمتعلّم، ونفعاً للعامة.

وما أنا إلا ناقلٌ وملخِّصٌ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله القبول والإخلاص، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لكاتبه وقارئه، وذخراً يوم نلقاه.

الباب الأول:
مكانة الزكاة والصدقات في الإسلام

هذا الباب يُعنى ببيان منزلة الزكاة والصدقات في الإسلام، وفضلها العظيم، ومقاصدها الشرعيّة، وآثارها الإيمانيّة والاجتماعيّة، ليكون القارئ على بصيرةٍ بعِظَم هذه العبادة، قبل الدخول في تفاصيل أحكامها ومسائلها، فإن معرفة المقاصد تُعين على حُسن الامتثال، وتورث تعظيمَ الشعيرة، وطِيبَ النفس بالأداء.

المبحث الأول: فقه المال والعطاء في الإسلام

المال في ميزان الإسلام نعمة عظيمة، ووسيلة ابتلاء جسيمة، لم يُعطَ للعبد ليكون غاية في ذاته، ولا ليُستعبد له القلب، وإنما جُعل أمانة في اليد، واختبارًا في التصرف، فإن استُعمل في الطاعة كان سبب رفعة وقرب، وإن أُسيء استعماله صار وبالًا على صاحبه في الدنيا والآخرة.

ومن هنا جاءت الشريعة بضبط علاقة الإنسان بالمال، فأقامت فيها ميزان العدل، وربطت بين الكسب والإنفاق، وجعلت العطاء بابًا من أعظم أبواب التزكية والعبودية.

وقد فرّقت الشريعة بين العطاء الواجب الذي لا يقوم الدين إلا به، وهو

الزكاة، وبين العطاء التطوعي الذي يُكمّل الإيمان، ويزكّي النفس، وهو الصدقة، فكان الجمع بينهما جمعًا بين الفرض والإحسان، وبين العدل والفضل.

❖ أولا: المال نعمة وابتلاء

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

بيّنت الآية أن المال ليس خيرًا محضًا، بل هو فتنة واختبار، يُنظر فيه إلى شكر العبد أو كفره، وإلى أدائه لحق الله فيه أو تفريطه، فمن وُفّق لأداء حق الله في ماله فقد نجح في الابتلاء، ومن بخل أو منع فقد خسر وإن كثر ماله.

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»(١)

دل الحديث على أن المال أعظم ما تُفتن به هذه الأمة، لكثرة تعلّق القلوب به، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تشريع الزكاة والصدقات لضبط هذه الفتنة، وتزكية النفوس، وحماية القلوب من الشح والبخل.

❖ ثانيًا: الإنفاق سبب للبركة والنماء

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٦)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٣٩) والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ١٥٠).

سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ضـرب الله هذا المثل ليبين عظيم فضـل الإنفاق، وأن المال إذا خرج في طاعة الله عاد أضعافًا مضاعفة في الأجر والبركة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(١)

في هذا الحديث ردّ صـريح على وهم النقص، وتأكيد أن البركة أعظم من الحساب المجرد.

❖ ثالثًا: المال أمانة ومسؤولية

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر: ٨].

تشـمل الآية المال أعظم شـمول، وفيها تذكير بأن النعمة مسـؤولية، والسؤال عنها واقع لا محالة.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢)

يدخل المال في أعظم صور الأمانة التي يُسأل عنها العبد.

❖ رابعًا: الزكاة حق واجب لا تفضل فيه

قال الله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات: ١٩].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

أثبتت الآية أن في المال حقًا ثابتًا، لا منّة فيه للغني، بل هو فريضة أوجبها الله.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ:

«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)

في الحديث بيان أن الزكاة تؤخذ أخذًا، وليست تبرعًا اختياريًا.

❖ خامسًا: التحذير من البخل والشح

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحشر: ٩].

دلّت الآية على أن الشح آفة مهلكة، وأن الفلاح مرتبط بالسلامة منه.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»(٢)

في الحديث بيان أن الشح سبب للهلاك والفساد.

❖ سادسًا: الإنفاق دليل الإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٨).

بيّنت الآية أن الإنفاق المقبول ما كان خالصًا لله، لا يُراد به مدح ولا سمعة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في السبعة الذين يظلهم الله في ظله- قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١)

فيه فضل الإخفاء، ودليل كمال الإخلاص.

❖ سابعًا: الصدقة وقاية من العذاب

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم:٦].

ومن أعظم الوقاية من النار الإنفاق في سبيل الله.

وعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

وفي رواية:

(١) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٣١).

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»(١).

في الحديث بيان أن الصدقة مهما قلّت سبب للنجاة.

❖ ثامنًا: الصدقة برهان الإيمان

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

دلّت الآية على أن حقيقة الإيمان تظهر عند البذل.

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»(٢)

في الحديث تقرير أن الصدقة دليل عملي على صدق الإيمان.

❖ تاسعًا: علوّ منزلة الصدقة بين سائر الأعمال

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «ذُكِرَ لِي، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ».(٣).

وهذا الأثر وإن كان موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن له حكم الرفع من جهة المعنى، لأنه لا يُقال من قبل الرأي، وفيه بيان عظيم لفضل الصدقة،

---

(١) رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (١٠١٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٦) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٦).

وعلوّ منزلتها بين الأعمال الصـــالحة، لما تجمعه من إخلاص، ونفعٍ متعدٍّ، ومجاهدةٍ للنفس، وبذلٍ محبوب، ولذلك كانت من أعظم القُربات، وأحبّها إلى الله إذا صدرت عن قلبٍ صادق.

المبحث الثاني منزلة الصدقات وفضلها في الإسلام

الصدقات باب عظيم من أبواب القرب إلى الله، وشعيرة ظاهرة من شعائر الإحســـان، فتحها الله لعباده على ســـعة، وجعلها ميدانًا للتنافس في الخير، وطريقًا لتكميل الإيمان، وجبر التقصـــير، وتزكية القلوب من داء الشـــح، ولم يقيّدها بقدر ولا زمان، بل جعلها مرافقة للعبد في كل أحواله، بحســـب طاقته ونيته.

وقد جاءت النصـــوص الكثيرة في كتاب الله وســـنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ببيان فضل الصدقة، وعظيم أثرها في الدنيا والآخرة، حتى صارت علامة على حياة القلب، ودليل صدق التعلق بالله، وحسن الظن بوعده.

فإليك بعضًا مما ورد في شأنها:

❖ أولًا: الصدقة من أعظم أبواب القرب إلى الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

تدل الآية على أن كل ما يقدمه العبد من صدقة وإحسان مدخر له عند الله، محفوظ الأجر، عظيم الثواب، وأن العبد إنما يحسن إلى نفسه قبل أن يحسن إلى غيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)

في الحديث بيان أن الصدقة من الأعمال التي يبقى نفعها وأجرها بعد الموت، وفيه ترغيب عظيم في اغتنام هذا الباب، لما فيه من دوام الثواب.

❖ ثانيًا: الصدقة سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧].

في الآية وعد بالمغفرة مع مضاعفة الأجر، مما يدل على أن الصدقة من أعظم أسباب تكفير الذنوب ورفعة الدرجات.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٢)

دل الحديث على أن للصدقة أثرًا مباشرًا في محو الذنوب، وأنها دواء ناجع بإذن الله لآثار المعاصي إذا صدرت من قلب صادق.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه الترمذي (٦١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧٨).

❖ ثالثًا: الصدقة دليل حياة القلب وسلامته من الشح

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

مدح الله أهل الإيثار، وبيّن أن تقديم الغير على النفس من أعظم خصال الإيمان، ودليل سلامة القلب من البخل والشح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»(١)

❖ رابعًا: الصدقة سبب لتفريج الكرب ودفع البلاء

قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحديد: ١١].

في الآية تحفيز عظيم على البذل، وبيان أن ما يقدمه العبد من صدقة سبب لعناية الله به، وتفريج كربه.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٥)

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

يدل الحديث على أن الإحسان إلى الخلق سبب لمعونة الله، وأن تفريج كرب المحتاجين طريق لتفريج كرب الدنيا والآخرة.

❖ خامساً: الصدقة من أسباب الظل يوم القيامة

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١)

في الحديث بيان عظيم فضل الصدقة الخفية، وأنها سبب للأمان يوم الفزع الأكبر.

عن حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

وَلَوْ بَصَلَةً.(١)

في الحديث بيان أن الصدقة تكون سببًا للظل والأمان يوم القيامة، يوم تدنو الشمس، ويشتد الكرب، ويُحشر الناس في العراء، وأن العبد يُظلّ بعمله، لا بنسبه ولا بماله.

وفي أثر أبي الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على فقه الصحابة في العمل بهذا الحديث، وحرصهم على دوام الصدقة، ولو بالقليل، رجاء هذا الفضل العظيم.

عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ بِهِنَّ، فَأَتَاهُ عِيسَى فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُخْبِرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُخْبِرَهُمْ، فَقَالَ: يَا أَخِي، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَافُ إِنْ تَسْبِقْنِي بِهِنَّ أَنْ يُخْسَفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ. قَالَ: فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرُفَاتِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَسْكَنَهُ دَارًا، فَقَالَ: اعْمَلْ وَارْفَعْ إِلَيَّ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيَرْفَعُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٣٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٢).

فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ، مَعَهُ صُرَّةٌ مِسْكٍ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنَّ الصِّيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيرًا، وَمَثَلُ ذِكْرِ اللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ»(١)

في الحديث تصويرٌ بليغ لمقام الصدقة، وأنها فداءٌ حقيقيٌّ للنفس من الهلاك، كما يُفدي الأسير نفسه من القتل، وأن العبد لا يزال يتقرّب إلى الله بالصدقة، بالقليل والكثير، حتى ينجو برحمة الله من العذاب، وفيه ترغيب عظيم في دوام الصدقة، وعدم احتقار القليل منها.

❖ سادسًا: الصدقة سبب لتعظيم الأجر ونمائه عند الله

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ – وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ – فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٨٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٦٣)، وصححه أيضًا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٦).

الْجَبَلِ»(١)

في الحديث بيان أن الصدقة القليلة إذا كانت من كسبٍ حلال، وقُدِّمت بإخلاص، فإن الله يتولاها بنفسه، فيُعظّم أجرها، ويُنمّي ثوابها لصاحبها حتى تصير عظيمة القدر عند الله، وفيه ترغيب عظيم في الصدقة، ولو بالقليل، والتحذير من احتقار العمل الصالح.

❖ ثامنًا: ما يُنفَق في سبيل الله هو الباقي حقيقةً

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ذبحوا شاة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا.

قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»(٢)

في الحديث بيان أن ما يُتصدَّق به هو الباقي عند الله ثوابًا وأجرًا، وأن ما يُمسك في الدنيا هو الزائل، وفيه تصحيح لمفهوم البقاء والفناء، وترغيب في تقديم الآخرة على العاجلة.

❖ تاسعًا: حقيقةُ ما يملكه العبد من ماله

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ

---

(١) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧٩).

فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»(١)

في الحديث تصحيح لمفهوم الملك الحقيقي، وبيان أن ما يعتزّ به الإنسان من المال إنما هو في حقيقته عارية زائلة، لا يبقى له منها إلا ما استهلكه أو قدّمه لله، وأن الصدقة هي المال الباقي حقيقةً، لأنها تنتقل من يد العبد إلى رصيده عند الله، بخلاف ما يُكنز أو يُترك، فإنه يفارق صاحبه لا محالة.

❖ عاشرًا: المال الحقيقي ما قُدِّم لا ما أُخِّر

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»

قالوا: يا رسول الله، ما منا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه.

قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»(٢)

في الحديث قلبٌ للمفاهيم الدنيوية، وبيان أن المال الذي يُقدِّمه العبد في طاعة الله هو ماله حقيقةً، لأنه يدّخره لنفسه عند الله، وأما ما يُمسكه ويُؤخّره فإنما يجمعه لغيره، ويصير بعد موته ملكًا لوارثه لا له، وفيه أعظم ترغيب في المبادرة بالإنفاق، وعدم الاغترار بالكنز والتأخير.

❖ الحادي عشر: أثر الصدقة في انشراح الصدر، وأثر البخل في ضيقه

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨). وجاء عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا».

قَالَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ (١).

في الحديث تصويرٌ بليغ لحال المتصدّق والبخيل، فالمتصدّق كلما بذل انشرح صدره، واتّسع قلبه، وزالت عنه قيود الشح، حتى يصير الإنفاق له سجيّةً ولذّة، وأما البخيل فكلما همّ بالعطاء ضاق صدره، واشتدّ عليه البذل، وبقي أسير حبّ المال، وفيه بيان أن الصدقة تزكّي النفس عمليًّا، كما أن البخل يُورث الضيق والحرج.

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الزكاة والصدقات

لم تُشرع الزكاة والصدقات عبثًا، ولا جاءت أحكامهما على سبيل التجربة أو التقدير البشري، بل شُرعت بحكمة بالغة، ومقاصد عظيمة، تعود آثارها على الفرد والمجتمع، وتجمع بين تزكية القلوب، وحفظ الأموال، وتحقيق العدل، ونشر الرحمة، وربط الخلق بالخالق سبحانه.

وإذا تأمّل العبد نصوص الكتاب والسنة تبيّن له أن الزكاة والصدقة من أعظم وسائل الإصلاح الشامل، ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

❖ أولًا: تزكية النفوس وتطهير القلوب

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤].

دلت الآية على أن الفلاح الحقيقي مرتبط بالتزكية، والزكاة من أعظم أسبابها، إذ تطهر النفس من داء البخل، وتربّيها على السخاء، وتحرّرها من التعلّق بالدنيا.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١)

يبين هذا الحديث أن الإنفاق سبب لزيادة الخير والبركة، وأن الإمساك والبخل سبب للحرمان والتلف، وفيه تربية يومية للنفس على البذل.

❖ ثانيًا: تحقيق التكافل وسدّ حاجات الفقراء

قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

في الآية بيان لحكمة عظيمة، وهي منع تركز المال في أيدي فئة دون أخرى، وتحقيق التوازن الاجتماعي الذي يحفظ كرامة الفقير ويمنع تفكك المجتمع.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»(٢)

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٥٧).

(٢) رواه أبو يعلى (٢٦٩٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

يدل الحديث على أن الإيمان الحقيقي يثمر إحساسًا بالآخرين، وأن سدّ حاجة المحتاجين من أعظم مقاصد الزكاة والصدقات.

❖ ثالثًا: حفظ المال وتنميته بالبركة

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

بيّنت الآية أن المال لا ينمو بالحرام، ولا بالكنز، وإنما ينمو بالصدقة والطاعة، وأن البركة الحقيقية من الله لا من كثرة الحساب.

وعن أبي كبشة الأنماري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا»(١).

في الحديث تقرير لمعنى البركة، وأن العطاء سبب لدوام الخير، ولو خالف ذلك ظاهر الحساب.

❖ رابعًا: تحقيق العدل ومنع الظلم الاجتماعي

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩].

ومن أعظم صور إقامة القسط إعطاء كل ذي حق حقه، والزكاة من أوضح صور العدل المالي الذي شرعه الله بين عباده.

من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٧٨).

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٨٠).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١)

في الحديث بيان أن الرحمة العملية، ومن أعظمها الصدقة، سبب لرحمة الله، وبها يتحقق العدل الاجتماعي القائم على الإحسان لا القهر.

❖ خامسًا: تربية الأمة على البذل والإيثار

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

مدح الله الإيثار، وجعله صفة من صفات المؤمنين الصادقين، والزكاة والصدقة من أعظم الوسائل العملية لترسيخ هذا الخلق.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢)

يدل الحديث على أن كمال الإيمان لا يتحقق إلا بالإحسان إلى الغير، والبذل له، ومشاركته الخير.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

الباب الثاني:
الزكاة باعتبارها فريضة مالية

الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وركن ركين من أركانه، ولا تستقيم أحوال المجتمع إلا بأدائها.

وهي عبادة تجمع بين الامتثال لأمر الله، والإحسان إلى الخلق، وتزكية النفس، وحفظ المال، وقد جاءت الشريعة ببيان حقيقتها، وحكمها، ومكانتها، وفرضيتها بأوضح بيان، حتى لا يبقى لأحد عذر في الجهل بها أو التفريط فيها

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها

الزكاة في الشريعة اسم لما يخرج من المال على وجه مخصوص (١)، وفي وقت مخصوص (٢)، لطائفة مخصوصة (٣)، تعبّدًا لله تعالى، وطهرة للمال

---

(١) أي: على صفة حدّدها الشرع من حيث المقدار الواجب، ونوع المال المزكّى، وكيفية الإخراج، فلا تصح الزكاة إلا وفق ما ورد به الدليل.

(٢) أي: في زمن عيّنه الشرع، وهو حولان الحول في عامة الأموال، ويُستثنى الزرع والثمر فتجب زكاته عند الحصاد، والمعادن والركاز فتجب عند الاستخراج.

(٣) أي: لأصناف محددة عيّنهم الله تعالى، وهم مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله

والنفس، ونماءً للبركة والخير.

وقد دلّ اسمها على حقيقتها، إذ هي زكاة لما فيها من تزكية النفوس، وزيادة الأموال، وطهارة القلوب من الشح والبخل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].

فاقتران الزكاة بالصلاة في هذا الموضع دليل على عظيم شأنها، وأنها عبادة مستقلة واجبة، لا تتم الاستقامة إلا بها.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [سورة البينة:٥].

بيّنت الآية أن الزكاة من أصول العبادة التي أُمر بها جميع المكلفين، وأنها من لوازم الإخلاص لله تعالى.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١)

هذا الحديث أصل عظيم في بيان حكم الزكاة، إذ جعلها النبي

تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركنًا من أركان الإسلام، فلا يصح إسلام العبد مع إنكارها، ولا يكمل إيمانه مع التهاون بها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]»(١).

في هذا الحديث وعيد شديد لمن منع الزكاة، يدل على أن تركها من كبائر الذنوب، وأن المال الذي لم تؤد زكاته يكون سببًا للعذاب لا للنفع.

المبحث الثاني: فرضية الزكاة ومكانتها في الإسلام

فرض الله الزكاة لحكم عظيمة، وجعلها من أوائل ما فُرض بعد التوحيد والصلاة، (٢) وأكد وجوبها في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولم يُعرف في ذلك خلاف معتبر.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٣).

(٢) فُرضت الزكاة على الصحيح في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض الصيام، وقبل فرض الحج، وقد جاءت أولًا مجملة، ثم بُيّنت أنصبتها ومقاديرها تفصيلًا بعد ذلك.

فالأمر في الآية للوجوب، وفيها دلالة على أن الزكاة تؤخذ أخذًا من أصحاب الأموال، وأنها ليست تبرعًا اختياريًا، بل حق واجب.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤].

في الآية تهديد شديد لمن منع حق الله في المال، وبيان أن كنز المال بلا زكاة سبب للعذاب الأليم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟.

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟.

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا

عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟.

قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟.

قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨]»(١).

يبين هذا الحديث أن الزكاة حق واجب في المال، وأن تركها ليس ذنبًا

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

يسيرًا، بل جريمة عظيمة توجب العقوبة.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال:

«أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِ»(١)

في هذا الحديث بيان صريح لفرضية الزكاة، وأنها حق للفقراء، تؤخذ من الأغنياء، تحقيقًا للعدل والتكافل.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، وعدّ منعها تفريقًا بين الصلاة والزكاة، ودليلًا على الردة، مما يدل على خطورة أمرها، وعظيم مكانتها في الإسلام.

جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ.

قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(١)

المبحث الثالث: آثار منع الزكاة وعواقبه.

لم يكتفِ الشرع بالترغيب في الزكاة وبيان فضلها، بل قرن ذلك بالتحذير الشديد من منعها؛ لما يترتب على ذلك من فساد في القلوب، واضطراب في المجتمع، ونزع للبركة، واستجلاب للعقوبة.

فمنع الزكاة ليس مجرد تقصير مالي، بل خلل في الامتثال، ودليل ضعف اليقين، وإخلال بحق الله وحق عباده.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

بيّنت الآية أن حبس المال عن حقه سبب للعذاب، وأن الكنز المذموم هو ما مُنع حق الله فيه، فصار وبالًا على صاحبه بدل أن يكون نعمة.

وتقدم قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ... الحديث».

في هذا الوعيد بيان لعِظم الجرم، وأن المال الذي لم تُؤدَّ زكاته يتحول يوم القيامة إلى أداة عذاب، جزاءً لمن بخل بحق الله وحقوق الفقراء.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا

(١) رواه البخاري (٦٩٢٤) ومسلم (٢١).

﴿لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

تدل الآية على أن البخل بالزكاة ليس مصلحة كما يتوهم صاحبه، بل شر محض، يعود ضرره على الدين والدنيا معًا.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(١)

في الحديث بيان أن منع الزكاة سبب لنزع البركات العامة، وحرمان الغيث، وانتشار القحط، لما في ذلك من ظلم الفقراء، وقطع أسباب الرحمة.

وخلاصة ذلك أن منع الزكاة سبب لفساد القلوب، ونزع البركات، واستحقاق الوعيد في الآخرة، وأن السلامة كل السلامة في أدائها طيبةً بها النفس، امتثالًا لأمر الله، ورحمةً بعباده، وحفظًا للمال والدين.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة على المسلم إلا إذا توفرت فيه شروط معتبرة شرعًا، راعت فيها الشريعة العدل، ورفعت الحرج، وربطت التكليف بالقدرة والاستطاعة، فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة، وإذا انتفى شيء منها لم تجب.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦٨).

وشروط وجوب الزكاة خمسة شروط:

❖ الأول: الإسلام

فلا تجب الزكاة على الكافر، لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا من مسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

دلّت الآية على أن الكفر مانع من قبول الأعمال المالية، ومنها الزكاة.

❖ الثاني: ملك النصاب

فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً معتبراً شرعاً، وهو القدر الذي حدده الشارع لوجوب الزكاة.

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»(١)

دل الحديث على أن بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة.

❖ الثالث: تمام الملك

وهو أن يكون المال مملوكاً للإنسان ملكاً تاماً، يتصرف فيه بلا مانع.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إضافة الحق إلى المال دليل على اشتراط الملك التام في وجوب الزكاة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٩) مسلم (٩٨٠)

❖ الرابع: حولان الحول

وهو مرور سنة قمرية كاملة على المال، وذلك في غير الزروع والثمار والمعادن.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١)

يدل الحديث على أن الحول شرط معتبر لوجوب الزكاة في الأموال النقدية وعروض التجارة.

❖ الخامس: النماء أو قابلية النماء

وهو أن يكون المال ناميًا في نفسه، أو قابلاً للنماء تقديراً، بحيث يقصد به الكسب والزيادة، إذ الزكاة شُرعت في الأموال التي تتحقق بها مصالح العباد، ويتحقق فيها معنى التداول والانتفاع العام.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ»(٢)

دل الحديث على أن أموال القنية التي تُقتنى للاستعمال والحاجة الأصلية، ولا يُقصد بها النماء ولا التجارة، لا زكاة فيها، رحمةً من الشريعة بالناس،

---

(١) رواه الترمذي (٦٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

ورفعاً للحرج عنهم.

وعلى هذا؛ فلا تجب الزكاة في الدور المعدّة للسكنى، ولا في الأرضي المعدة للبناء أو الزراعة ولا في المركوبات المخصّصة للاستعمال، ولا في الأثاث وأدوات المعيشة، ما لم تُعدّ للتجارة، فإذا نُويت للتجارة انتقل حكمها إلى عروض التجارة، ووجب فيها الزكاة لتحقق معنى النماء.

❖ المبحث الخامس: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية

الذهب والفضة أصل الأثمان، وبهما تقوم المعاملات، وتُقوَّم الأموال، وقد أوجب الله فيهما الزكاة لما لهما من أثر عظيم في حياة الناس، ولتحقق معنى الغنى والنماء فيهما، ولأن احتباسهما دون إخراج حق الله سبب لفساد القلوب واختلال التوازن الاجتماعي.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤].

دلّت الآية على وجوب إخراج حق الله من الذهب والفضة، وأن كنزهما بلا زكاة سبب للعذاب الأليم.

❖ أولا: زكاة الذهب

- **نصاب الذهب عشرون مثقالًا:**

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ

فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»(١)

ويُقدَّر النصاب المعاصر للذهب بـ «خمسةٍ وثمانين جرامًا تقريبًا من الذهب الخالص (عيار ٢٤)».

- **مقدار الواجب في الذهب:**

الواجب في الذهب إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول هو ربع العشر، أي (٢,٥٪).

- **اشتراط الحول:**

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب حولان الحول، وهو مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب.

❖ ثانيًا: زكاة الفضة

- **نصاب الفضة مئتا درهم:**

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٢)

وتُقدَّر مئتا درهم بـ «خمسمائةٍ وخمسةٍ وتسعين جرامًا تقريبًا من الفضة».

- **مقدار الواجب في الفضة:**

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩٧٩).

الواجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

❖ ثالثًا: زكاة الحُلي من الذهب أو الفضة (١)

الحُلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة؛ لدخوله في عموم النصوص الآمرة بزكاة الذهب والفضة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟»

قَالَتْ: لَا.

قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عزوجل بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟».

قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

يدل الحديث على وجوب الزكاة في الحُلي إذا بلغ النصاب، لما فيه من تهديد على ترك إخراج زكاته.

---

(١) المراد بالحُلي هنا: ما أُعِدّ من الذهب أو الفضة للُّبس والزينة، سواء استُعمل فعليًا أو أُعِدّ للاستعمال، لا ما كان سبائك أو ادخارًا، فإن هذا يُزكَّى باتفاق.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٣).

❖ رابعًا: زكاة العملات الورقية

سبب إلحاق العملات الورقية بالذهب والفضة

العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية، وبها تُقوَّم السلع، وتُؤدى الديون، فتلحق بهما في الحكم.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالمال اسمٌ لكل ما يتملكه الإنسان وتقوم به حاجاته، وتشمل العملات الورقية بلا نزاع.

- **نصاب العملات الورقية:**

يُقدَّر نصاب العملات الورقية بأحد النصابين:

١) نصاب الذهب (٨٥ جرامًا)

٢) أو نصاب الفضة (٥٩٥ جرامًا)

والأحوط للفقراء اعتماد نصاب الفضة؛ لأنه أقل.

- **مقدار الواجب فيها:**

الواجب في العملات الورقية ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.

❖ خامسًا: كيفية حساب زكاة النقود (طرق سهلة)

مقدار الزكاة الواجبة في النقود هو ربع العشر، وهو يساوي (٢,٥٪.)

وأسهل طريقة لحسابه هي قسمة المال على أربعين.

فمن ملك مالًا نقديًا قدره (١٠٠ , ٠٠٠)، وحال عليه الحول، فإن زكاته: (١٠٠ , ٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢ , ٥٠٠). وكل مالٍ تُقسمه على أربعين، فالخارج هو مقدار الزكاة الواجبة.

المبحث السادس: زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام من الأموال التي اعتنى الشرع ببيان زكاتها تفصيلًا؛ لكثرة الحاجة إليها، وشيوعها بين الناس، ولأنها من أصول الأموال النامية، فجاءت أحكام زكاتها واضحة محددة بالأنصبة والمقادير، تحقيقًا للعدل ورفعًا للنزاع.

وبهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل، والبقر، والغنم.

- **شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام**

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا توفرت الشروط الآتية:

١) **الأول**: الملك التام.

٢) **الثاني**: بلوغ النصاب.

٣) **الثالث**: حولان الحول.

٤) **الرابع**: السوم، وهو أن ترعى أكثر العام من غير كلفة.

٥) **الخامس**: السلامة من العمل: بأن لا تكون بهيمة الأنعام عاملة تُستعمل في الحرث أو السقي أو الحمل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**».

❖ أولا: زكاة الإبل

نصاب الإبل ومقدار الواجب			
من	إلى	مقدار الزكاة	
٥	٩	شاة واحدة	...
١٠	١٤	شاتان	...
١٥	١٩	ثلاث شياه	...
٢٠	٢٤	أربع شياه	...
٢٥	٣٥	بنت مخاض	بنت مخاض: أنثى الإبل التي أتمّت سنةً واحدة، ودخلت في الثانية، وسُمّيت بذلك لأن أمّها غالبًا تكون حاملاً.
٣٦	٤٥	بنت لبون	بنت لبون: أنثى الإبل التي أتمّت سنتين، ودخلت في الثالثة، وسُمّيت بذلك لأن أمّها تكون ذات لبن ترضع.
٤٦	٦٠	حقة	حِقّة: أنثى الإبل التي أتمّت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، وسُمّيت حِقّة لأنها استحقّت أن يُطرقها الفحل.
٦١	٧٥	جذعة	جذعة: أنثى الإبل التي أتمّت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة.
٧٦	٩٠	بنتا لبون	...

٩١	١٢٠	حقتان	...
ثم في كل ٤٠ بنت لبون			
وفي كل ٥٠ حقة			

لما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ:

فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»(١)

❖ ثانيًا: زكاة البقر

نصاب البقر ومقدار الواجب		
القدر	مقدار الزكاة	
٣٠	تبيع أو تبيعة	تبيع (أو تبيعة): هو من البقر ما أتمّ سنةً كاملة، ودخل في الثانية، وسُمّي تبيعًا لأنه يتبع أمّه.
٤٠	مسنة	مسنّة: هي من البقر ما أتمّ سنتين كاملتين، ودخل في الثالثة.
ثم في كل ٣٠: تبيع		
وفي كل ٤٠: مسنّة		
ملاحظة: يُجزئ الذكر والأنثى في زكاة البقر في التبيع والمسنة.		

لما جاء عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»(٢)

❖ ثالثًا: زكاة الغنم

نصاب الغنم ومقدار الواجب

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٧).

من	إلى	مقدار الزكاة	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة	...
١٢١	٢٠٠	شاتان	...
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه	...
٤٠٠ فما فوق في كل مائة شاة واحدة			

لما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصدقة: وَفِي صَدَقَةِ:

الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١)

المبحث السابع: زكاة عروض التجارة

عروض التجارة من الأموال النامية التي يدور بها المال بين الناس، ويُقصد بها الكسب والربح مهما كان نوعه، من سلعٍ أو بضائعَ أو عقاراتٍ أو ممتلكاتٍ

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

منقولة وقد اعتنى الشرع بإخراج حق الله منها؛ لما في زكاتها من تحقيق العدل، ومنع احتكار الأموال، وربط الغنى بحقوق الفقراء والمحتاجين.

والعبرة في هذا الباب بالنيّة، فما أُعِدّ للبيع والربح كان من عروض التجارة، وما لم يُقصد به ذلك فلا زكاة فيه.

وقد ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، ولم يُعرف لهم في ذلك مخالف معتبر.

- **دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نزلت في التجارة، فدلّت الآية على أن ما يُكتسب بالتجارة داخل في الأموال التي أوجب الله فيها الحق. (١)

---

(١) ومما استدلوا به وهو صريح في هذه المسألة ولكنه ضعيف ما جاء عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعِدّ للبيع» رواه أبو داود رقم (١٥٦٢). ولكن قال الإمام الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٥): قلت: إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون. وقال الذهبي: إسناد مظلم، لا ينهض بحكم. وقال ابن حجر: في إسناده جهالة.

قد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقوّم أموال التجار، ثم يأخذ الزكاة منها، حاضرها وغائبها، ولم يُنقل له مخالف من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا عمليًا.

ومما استدلوا به ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»(١).

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، واعتبر القول بعدم وجوبها قولًا شاذًا.

- **شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا توفرت الشروط الآتية:

١) **الشرط الأول**: نية التجارة عند التملك أو أثناءه.

٢) **الشرط الثاني**: بلوغ القيمة نصابًا.

٣) **الشرط الثالث**: حولان الحول.

٤) **الشرط الرابع**: الملك التام.

- **نصاب عروض التجارة:**

يُقدَّر نصاب عروض التجارة بقيمة الذهب أو الفضة، فيُقوَّم المال التجاري عند تمام الحول، فإن بلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) أو نصاب الفضة (٥٩٥ جرامًا) وجبت الزكاة.

---

(١) وصححه الإمام الألباني موقوفا في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٣٦٤).

فيُقوَّم المال التجاري عند تمام الحول، فإن بلغت قيمته نصاب أحدهما وجبت الزكاة، والأحوط للفقراء اعتماد نصاب الفضة.

- **مقدار الواجب فيها:**

الواجب في عروض التجارة ربع العشر (٥ , ٢٪.) من قيمتها عند تمام الحول، لا من عين السلع.

- **كيفية إخراج الزكاة:**

يُقوِّم التاجر جميع ما لديه من عروض التجارة بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يحسب مقدار الزكاة بإخراج ربع العشر من مجموع القيمة، وأسهل طريقة لذلك هي قسمة المبلغ على أربعين؛ لأن ربع العشر يساوي واحدًا من أربعين.

- **مثال تطبيقي:**

من قُدِّرت قيمة تجارته عند تمام الحول بـــ (٢٠٠ , ٠٠٠)، فإن زكاتها تُحسب على النحو الآتي: (٢٠٠ , ٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٥ , ٠٠٠).

فكل ما يُقسم على أربعين، فالخارج هو مقدار الزكاة الواجبة.

- **تنبيه عملي:**

القسمة على أربعين هي نفسها حساب ٥ , ٢٪، لكنها أسهل وأسرع في التطبيق العملي.

- **الخلاصة:**

١) العبرة في هذا الباب بالنيّة، لا بنوع المال.

٢) تُضم الأرباح إلى رأس المال، ويُزكَّى الجميع بحول الأصل.

٣) لا زكاة في السلع المعدّة للاستعمال، وإنما في المعدّة للبيع.

٤) العقار المعدّ للتجارة يُزكَّى، وأما المعدّ للسكنى أو الإيجار فلا زكاة في عينه.

المبحث الثامن: زكاة الزروع والثمار

أوجب الله الزكاة في الزروع والثمار؛ لما فيها من النماء الظاهر، ولشدة تعلق حاجات الفقراء بها، وجعل إخراجها عند الحصاد تيسيراً على المالك، وتحقيقاً لمصلحة المحتاج.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

دلت الآية على أن زكاة الزروع والثمار تؤدى عند حصولها وحصادها، دون اشتراط حولان الحول.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (١) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

(١) العثري: ما شرب بعروقه من ماء الأرض بغير سقي ولا مؤنة.

وهذا المعنى عليه أهل العلم، وهو الموافق لمقصد الحديث في التفريق بين ما يُسقى بلا كلفة وما يُسقى بمؤنة.

نِصْفُ الْعُشْرِ»(١)

بيّن الحديث مقدار الواجب في الزروع والثمار بحسب مؤنة السقي، تحقيقًا للعدل بين الناس.

- **وتجب الزكاة في الزروع والثمار بشروط ثلاثة:**

١) **الأول**: بلوغ النصاب

ونصابه خمسة أوسق (٢).

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣)

٢) **الثاني**: أن تكون مما يُكال ويُدخر كالتمر، والقمح، والشعير، ونحوها.

٣) **الثالث**: أن تكون مملوكة وقت الوجوب وهو وقت اشتداد الحب وبدوّ صلاح الثمر.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) ومسلم (٩٨١).

(٢) الوَسق مكيال شرعي، مقداره ستون صاعًا، والصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، فيكون خمسة أوسق يساوي ثلاثمائة صاع نبوي تقريبًا، ويقدَّر ذلك نحو (٦٥٠ كجم تقريبًا) من غالب الحبوب، وقد يزيد أو ينقص يسيرًا باختلاف نوع المزروع وكثافته.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

المبحث التاسع: زكاة المعادن والركاز

المعادن والركاز من الأموال التي أوجب الله فيها الحق، لما فيها من القيمة الكبيرة، ولتحقق الغنى من غير كلفة زراعة ولا تجارة، فجاءت الشريعة ببيان حكمها تفصيلًا، تحقيقًا للعدل، وربطًا للنعمة بالشكر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

دلت الآية على وجوب إخراج الحق مما أُخرج من الأرض، ويدخل في ذلك الذهب والفضة خاصة؛ لثبوت النصوص الصحيحة بوجوب الزكاة فيهما، وقد تقدّم بيان ذلك.

أما سائر المعادن غير الذهب والفضة، فالصحيح أنه لا زكاة فيها إلا إن كان قد أعد للتجارة؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب للزكاة فيها، وبقاء الأصل وهو براءة الذمة.(١)

---

(١) واختلف العلماء في كل ما يخرج من الأرض غير الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة أم لا.

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من المعادن، ولا تجب في غيرهما؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب للزكاة في سائر المعادن، وبقاء الأصل وهو براءة الذمة.

وهو القول الراجح؛ لأن الشريعة إنما أوجبت الزكاة فيما تحقق فيه معنى الثمنية أو النماء الظاهر، كالذهب والفضة والزروع والثمار، أما غير ذلك من المعادن فلا

وأما الركاز، فقد جاء فيه نصٌّ خاصٌّ يبيّن حكمه ومقدار الواجب فيه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١)

دل الحديث على أن الركاز، وهو دفين الجاهلية، يجب فيه الخمس فور

يدخل في هذا المعنى، فلم تجب فيه الزكاة.

وأما الركاز، فيجب فيه الخُمس بالنص، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما، لكونه دفين الجاهلية، لا لكونه معدنًا.

وقد بيّن ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ معنى المعدن وموضع الخلاف في ذلك، وذكر أن المعدن هو: ما خُلق في الأرض من غير جنسها، وله قيمة، كالحديد، والنحاس، والرصاص، والجواهر، ونحوها، وكذلك ما يجري من الأرض كالقار والنفط والكبريت.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن مالكًا والشافعي قالا: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، مستدلين بأن غيرهما أموال مستفادة من الأرض لا تتحقق فيها علة الزكاة، فأشبهت الطين ونحوه.

وذكر أن أبا حنيفة قال في إحدى الروايتين عنه: تجب الزكاة في كل معدن ينطبع بالنار، كالحديد والنحاس والرصاص، دون غيره.

ثم رجّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن موضع الوجوب إنما هو في الأثمان، وأن غيرها من المعادن لا دليل صحيح يوجب الزكاة فيها، وإنما يوجب الشرع فيها الخُمس إذا كانت ركازًا، لا زكاة المعدن. وانظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٨) ت التركي.

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

استخراجه.

- **الفرق بين المعادن والركاز:**

المعادن: ما خُلِق في الأرض ابتداءً كالذهب والفضة ونحوها، ويُستخرج بالعمل والتنقيب، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا

الركاز: (١) ما وُجد مدفونًا في الأرض من دفائن أهل الجاهلية قبل الإسلام، ويُعرف ذلك بقرائن كوجود علامات الكفار أو نقوشهم أو نقودهم، فيجب فيه الخُمس فور العثور عليه، بلا اشتراط نصاب ولا حول؛ لأنه مالٌ جاهز لم يُكتسب بتجارة ولا صناعة.

فإن وُجد على المال المدفون علامةٌ تدلّ على أنه من دفن المسلمين، كأن تكون عليه كتابة إسلامية، أو اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو أسماء الخلفاء الراشدين، أو تاريخ إسلامي، أو شعارات تدلّ على كونه مالًا لمسلم؛ فليس بركاز، بل يُعدّ لُقطةً، فيجري عليه حكم اللقطة: فيُعرَّف، ويُتحفّظ عليه، ويُعمل فيه بما جاءت به السنة في باب اللقطة.

وبذلك يتبيّن أن العبرة في تكييف المال المدفون بعلاماته وقرائنه؛ فما دلّ على الجاهلية فهو ركاز، وما دلّ على الإسلام فهو لقطة، ولا يجوز الخلط بين البابين لاختلاف الحكم والمقدار.

---

(١) سُمِّي الرِّكاز بهذا الاسم لأنه مَرْكوز في الأرض، أي: ثابتٌ فيها ومغروس، من قول العرب: رَكَزَ الشيءَ إذا ثبَّته في الأرض، ومنه الرمح إذا رُكِز، فسُمِّي المال المدفون ركازًا لثبوته في الأرض وكونه مدفونًا فيها.

المبحث العاشر: وقت إخراج الزكاة

جعلت الشريعة للزكاة وقتًا معلومًا، لا يجوز تقديمه بغير سبب، ولا تأخيره بغير عذر؛ لأن الزكاة حقٌّ واجبٌ تعلّق بالمال، فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه في وقته المشروع، تحقيقًا للعدل، وصيانةً لحقوق المستحقين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].

الأمر يقتضي المبادرة عند وجوبها، وعدم تأخيرها بلا عذر.

فعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١)

- **الأصل في وقت وجوب الزكاة:**

الأصل في زكاة الأموال حولان الحول، أي: مضيّ سنة قمرية كاملة على ملك النصاب، لِما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اشتراط الحول في الأموال الزكوية.

- **الأموال التي يُشترط لها الحول**

يُشترط الحول في الزكاة في الأموال الآتية:

١) **الأول**: الذهب والفضة وما في حكمهما من النقود.

---

(١) رواه الترمذي (٦٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٤٧).

٢) **الثاني**: عروض التجارة.

٣) **الثالث**: بهيمة الأنعام السائمة.

فلا تجب الزكاة في هذه الأموال إلا بعد تمام الحول وبلوغ النصاب.

الأموال التي لا يُشترط لها الحول

- **لا يُشترط الحول في الزكاة في الأموال الآتية:**

١) **الأول**: الزروع والثمار، فتجب الزكاة فيها عند الحصاد وبدوّ الصلاح.

٢) **الثاني**: الركاز، فيجب فيه الخُمس فور العثور عليه.

٣) **الثالث**: المعادن على القول بوجوب الحق فيها، فيُخرج حقها عند الاستخراج.

❖ مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول

يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول إذا وُجد سبب يقتضي ذلك، كحاجة الفقراء، أو نزول نازلة، أو مصلحة راجحة، إذا كان المال قد بلغ النصاب واستقرّ في ملك صاحبه.

لِما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.(١)

---

(١) رواه أبو داود والترمذي (٦٧٨). وحسنه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٢٧).

دلّ الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، إذا تحققت شروطها من بلوغ النصاب واستقرار الملك.

❖ تنبيهات:

١) **الأول**: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأن الزكاة لا تتعلق إلا بمالٍ بلغ النصاب.

٢) **الثاني**: تعجيل الزكاة رخصة، لا يُقصد بها إسقاط الحول مطلقًا، وإنما تُقدَّر بقدر الحاجة أو المصلحة.

٣) **الثالث**: من عجّل الزكاة ثم نقص المال بعد ذلك، لم يلزمه إعادة ما أخرج، إذا كان التعجيل مشروعًا.

٤) **الرابع**: تعجيل الزكاة لا يُغني عن زكاة الأعوام القادمة، بل يُحسب عن الحول الذي عجّله عنه فقط.

المبحث الحادي عشر: مصارف الزكاة

بيّن الله تعالى مصارف الزكاة بيانًا واضحًا، وحصرها في جهاتٍ مخصوصة؛ حفظًا للحق، ومنعًا للتعدّي، وتحقيقًا لمقاصد الزكاة في سدّ الحاجات، وتقوية الدين، وإقامة التكافل بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

دلت الآية على أن مصارف الزكاة ثمانية، لا يجوز صرفها إلى غيرها.

- **وتفصيل مصارف الزكاة ثمانية ما يلي:**

المستحق الأول: الفقراء:

وهم الذين لا يجدون كفايتهم ولا أكثرها، ولا يملكون ما يغنيهم عن السؤال.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

دلت الآية على أن الفقير قد يكون متعففًا، لا يُظهر حاجته، وهو أحق الناس بالزكاة.

❖ تنبيهات تتعلّق بالفقراء

١) **الأول**: قد يكون الفقير متعففًا لا يسأل الناس، ولا يُظهر حاجته، فلا يُعرف فقره إلا بالتحرّي، وهو أحقّ الناس بالزكاة.

٢) **الثاني**: لا يُشترط في الفقير انعدام المال بالكلية، بل يكفي عدم كفاية ما عنده لحاجاته الأصلية.

٣) **الثالث**: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ما يرفعه من الفقر إلى حدّ الكفاية، لا مجرد سدّ الحاجة.

المستحق الثاني: المساكين:

وهم من يجدون بعض الكفاية، لكن لا تكفيهم مؤنتهم ولا تسد حاجاتهم.

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩].

دلّت الآية على أن المسكين قد يملك شيئًا من أسباب الكسب أو المال، ومع ذلك يبقى محتاجًا، فوُصفوا بالمسكنة مع كونهم يعملون ويملكون سفينة.

ولِما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»(١)

دلّ الحديث على أن المسكين ليس من يسأل لأدنى حاجة، وإنما هو من لا يجد ما يكفيه كفاية تامة، ولو كان عنده شيء يسير.

- **والفرق بين الفقير والمسكين:**

الفقير: أشد حاجة.

والمسكين: دونه حالًا.

ويُقدَّم الفقير عند التزاحم.

❖ تنبيهات تتعلّق بالمساكين

١) **الأول**: المسكين قد يملك بعض المال أو سببًا من أسباب الكسب، ومع ذلك يبقى محتاجًا، فلا يمنع وجود القليل من استحقاقه الزكاة.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٤٠).

٢) **الثاني**: المسكين قد يكون أخفى حالًا من غيره، فلا يُكثر السؤال، فينبغي البحث عنه وعدم قصر الزكاة على من يطرق الأبواب.

٣) **الثالث**: يُعطى المسكين من الزكاة بقدر ما يكمل كفايته، ولا يُشترط مساواته بالفقير في مقدار العطاء.

المستحق الثالث: العاملون عليها:

وهم الذين يتولّون جمع الزكاة، وحفظها، وتوزيعها، ممن ولاهم الإمام أو نائبه (١).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) وأما ما ظهر في هذا الزمان من جمعيات تُسمّى خيرية تجمع الأموال باسم الفقراء والمساكين، فقد عُلِم عند كثير من الناس أنها لا تلتزم بضوابط الزكاة الشرعية، وإنما تُوزِّع الأموال على من ينتسب إليها، أو تُسخِّرها لأغراض حزبية أو دعوية خاصة، فضلًا عن أن كثيرًا منها لا تُعرف أمانتها ولا شفافيّتها في الجمع والتوزيع؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليها، ولا التعاون معها في هذا الباب؛ لأن الزكاة عبادة وحقٌّ ماليٌّ مقيَّد بمصارفه الشرعية، ولا تبرأ الذمّة إلا بوضعها في موضعها المشروع.

ولذلك قامت ولاةُ الأمور في بعض البلاد الإسلامية بمنع دفع أموال الزكاة إلى هذه الجهات، والتحذير منها؛ سدًّا للذرائع، وحفظًا لأموال الزكاة من التلاعب أو الانحراف، وصيانةً لهذا الركن العظيم من أن يُستغل في غير مقاصده الشرعية.

وعلى المسلم أن يتحرّى في زكاته الأمانة، والعدالة، وصحة المصرف، وأن يضعها حيث يغلب على ظنه براءة الذمّة أمام الله تعالى.

ويُعطَون من الزكاة أجرة عملهم، ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذونها مقابل عمل لا لفقر.

❖ تنبيهات تتعلّق بالعاملين عليها

١) **الأول**: لا يُعدّ من العاملين على الزكاة إلا من ولّاه الإمام أو نائبه، أما من تطوّع بجمع الأموال دون ولايةٍ معتبرة فلا يدخل في هذا السهم.

٢) **الثاني**: يُعطى العامل على الزكاة أجرة عمله فقط، بقدر جهده، لا بقدر حاجةٍ أو غنى.

٣) **الثالث**: لا يجوز صرف الزكاة إلى من يجمعها أو يوزّعها لمصالح حزبية أو جماعية خاصة، أو لمن لم تُعرف أمانته وعدالته؛ لأن الزكاة عبادة وحقٌّ ماليٌّ مقيَّد بمصارفه الشرعية.

المستحق الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم من يُعطَون تأليفًا لقلوبهم، إما لتثبيتهم على الإسلام، أو لرجاء نفعهم، أو لدفع شرهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

دلّت الآية على أن هذا الصنف من مصارف الزكاة الثابتة بالنص، وأن العبرة فيه بالمصلحة الشرعية، لا بالحاجة المالية فقط.

ولِما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ

غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»(١)

دلّ الحديث على مشروعية إعطاء من يُرجى بإعطائه تأليف قلبه، أو تقوية إسلامه، أو كفّ شرّه، ولو كان غنيًا.

- **تنبيه:**

ليس كل من انتسب إلى الإسلام يُعطى من هذا السهم، ولا يُفتح هذا الباب لكل أحد، بل هو باب مصلحي يُقدَّر بقدره، ويُراعى فيه حال الإسلام وقوّته وضعفه، ومصلحة المسلمين العامة، ولا يكون ذلك إلا بإذن وليّ الأمر؛ سدًّا للذرائع، ومنعًا لاستغلال أموال الزكاة في غير مواضعها.

المستحق الخامس: في الرقاب:

ويدخل في هذا السهم عتق الرقاب، وتخليص المسلمين من الرق، ويدخل فيه كذلك فكّ الأسرى المسلمين من أيدي الكفار؛ لأن المقصود به تخليص المسلم من القيد والذل.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

دلّت الآية على أن صرف الزكاة في هذا الباب حقٌّ ثابت، لما فيه من إحياء النفوس، وحفظ الكرامة الإنسانية.

ولِما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٤).

«فُكُّوا الْعَانِيَ»(١)

والعاني: الأسير.

دلّ الحديث على مشروعية السعي في فكّ الأسير المسلم، وأن ذلك من أعظم القُرَب، فيدخل في مصرف في الرقاب.

- **تنبيه:**

يدخل في هذا السهم في زماننا فكّ الأسرى المسلمين، ودفع الفدية عنهم، وكل ما يحقق تخليصهم، إذا كان ذلك بضابطٍ شرعي، وبإشراف وليّ الأمر أو من ينيبه؛ لأن هذا الباب من أعظم الأبواب خطرًا، وأكثرها تعرّضًا للاستغلال (٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦).

(٢) فقد ذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرقاب.

والمذهب عند الحنابلة وهو قول عند المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز صرف الزكاة لفكاك الأسرى من سهم الرقاب. انتهى بتصرف يسير من «نوازل الزكاة» لعبد الله الغفيلي.

وقال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني -وفقه الله تعالى-: فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله - تعالى - ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

المستحق السادس: الغارمون:

وهم المدينون الذين لزمتهم الديون، وعجزوا عن سـدادها، فيُعطَون من الزكاة بقدر ما يرفع عنهم الدَّين، إذا كان دَينهم في أمرٍ مباح.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

دلّت الآية على أن الغارمين مصـرف مسـتقل من مصـارف الزكاة، رحمةً بالمدينين، ورفعًا للحرج عنهم.

ولِما جاء عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:

«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»(١)

دلّ الحديث على جواز إعطاء الغارم من الزكاة لقضـاء دَينه، ولو لم يكن

النوع الثالث: المملوك المسـلم، الذي دخل في الرق، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله - تعالى - ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على القول الصـحيح من أقوال أهل العلم، وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يقول: والمقصود بالرقاب: اعتاقها بشـرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسـرى. انتهى من «الزكاة في الإسلام ضوء الكتاب والسنة».

وما أجمل الكلمة التي قالها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصـدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسـلم عن رق الكافر وذله. انتهى من «أحكام القرآن»

(١) رواه مسلم (١٠٤٥).

فقيرًا في أصل حاله.

❖ أقسام الغارمين

ينقسم الغارمون إلى قسمين:

- **الأول: من استدان لنفسه في أمرٍ مباح، ثم عجز عن السداد.**

وهذا يُعطى من الزكاة بقدر دَينه الذي لا يستطيع وفاءه.

- **الثاني: من استدان لإصلاح ذات البين، كتحمّل دية أو مال لرفع نزاع أو فتنة.**

وهذا يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا؛ لعِظَم المصلحة المترتبة على عمله.

❖ تنبيهات

١) **الأول**: لا يُعطى من الزكاة من استدان في معصية أو إسراف محرم، حتى يتوب.

٢) **الثاني**: يُقدَّر العطاء بقدر الحاجة، دون زيادة.

٣) **الثالث**: يجوز دفع الزكاة مباشرةً إلى الدائن عن الغارم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المستحق السابع: في سبيل الله:

وهو ما يُصرف في نصرة دين الله، وإعلاء كلمته، وحماية بيضة الإسلام، ويدخل فيه الجهاد في سبيل الله وما يتعلّق به من شؤونه، إذا كان ذلك على المنهج الشرعي الصحيح، وتحت رايةٍ شرعيةٍ معتبرة.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

دلّت الآية على أن هذا السهم مصرفٌ مستقل من مصارف الزكاة، يُقصد به تحقيق المصالح العظمى للدين، لا المصالح الفردية.

لِما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»(١).

دلّ الحديث على أن الغازي في سبيل الله يُعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا؛ لأن إعطاءه ليس لحاجته الشخصية، وإنما لتحقيق مصلحة عامة.

- **تنبيه مهم:**

ليس كل عملٍ يُسمّى دعوة أو جهادًا يدخل في ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، بل لا بد من ضابطٍ شرعي، وهو أن يكون العمل خالصًا لنصرة الدين، موافقًا للكتاب والسنة، بعيدًا عن الأهواء الحزبية، أو المقاصد الدنيوية، أو الجماعات المنحرفة.

ولذلك لا يجوز صرف الزكاة إلى جهات أو جماعات تتّخذ هذا السهم ستارًا لأعمال تخالف منهج أهل السنة، أو تُثير الفتن، أو تُخالف ولاة الأمور؛

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥). قال الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٣٧): قلت: إسناده صحيح مرسلًا ومسندًا. اهـ.

لأن الزكاة عبادةٌ مقصودة، لا تُصرف إلا في مواضعها المشروعة.

المستحق الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر المنقطع عن بلده وماله، الذي لا يجد ما يبلّغه مقصده، فيُعطى من الزكاة بقدر حاجته، ولو كان غنيًا في بلده؛ لأن العبرة بحاله وقت الاستحقاق.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠].

دلّت الآية على أن ابن السبيل مصرف مستقل من مصارف الزكاة، رحمةً بالمسافر، ودفعًا للضرر عنه.

وللحديث المتقدم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»

دلّ الحديث على أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة وإن كان غنيًا في بلده، لانقطاعه وحاجته العارضة.

❖ تنبيهات

١) **الأول**: يُعطى ابن السبيل بقدر ما يوصله إلى بلده أو مقصده، ولا يُزاد على ذلك.

٢) **الثاني**: لا يُعطى من كان سفره في معصية حتى يتوب.

٣) **الثالث**: من وُجد له من يقرضه أو يوصلُه بلا حاجة إلى الزكاة، لم

يكن أولى بها.

❖ خاتمة مصارف الزكاة

وبذلك تكون مصـارف الزكاة ثمانية كما حصـرها الله تعالى في كتابه، لا يجوز صـرفها إلى غيرها، ولا التوسّـع فيها بالرأي أو الهوى، وإنما تُصـرف بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية، تحقيقًا لمقاصد الزكاة في تطهير المال، وسدّ الخلل، وحفظ المجتمع.

المبحث الثاني عشر: زكاة الديون

تعد الديون من أكثر مسائل الزكاة التباسا عند الناس، لاختلاف صورها، وتنوع أحوالها، وتداخلها مع الواقع المعاصر.

وقد راعت الشـريعة هذا الباب رعاية تامة، ففرقت بين أنواع الديون، ونظرت إلى حال المال، وإمكان قبضه، واستقرار الملك فيه، تحقيقا للعدل، ورفعا للحرج.

❖ أولا: تقسيم الديون باعتبار الزكاة

تنقسم الديون من حيث وجوب الزكاة إلى قسمين رئيسين:

- **القسم الأول: الدين المرجو السداد**

وهو الدين الذي يكون على مليء قادر على السـداد، غير مماطل، ويغلب على الظن تحصيله.

- **حكمه:**

تجب الزكاة في هذا الدين على الدائن؛ لأنه في حكم المال المملوك، وإن لم يكن في يده.

- **كيفية زكاته:**

يخير الدائن بين أمرين:

١) أن يزكيه كل سنة مع ماله.

٢) أو أن يؤخر زكاته، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة.

- **القسم الثاني: الدين غير المرجو السداد**

وهو الدين الذي يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو منكر، أو غائب لا يعرف خبره.

- **حكمه:**

لا تجب الزكاة في هذا الدين ما دام غير مرجو، لعدم تمام الملك، أو لضعف التمكن من التصرف فيه.

فإذا قبض: زكي لسنة واحدة فقط، ولا تطالب زكاة ما مضى من السنين.

❖ ثانيا: زكاة الأقساط والرواتب المؤجلة

- **الأول: أقساط البيع:**

الأقساط المؤجلة في ذمة المشتري تعد من الديون، فلا تجب الزكاة في القسط قبل قبضه.

فإذا قبض القسط ضم إلى المال، وابتدأ حوله من وقت القبض.

ويجوز تزكية الدين قبل قبضه إذا كان على مليء غير مماطل، غير أن تأخير الزكاة إلى حين القبض أيسر وأرفق.

- **الثاني: أثمان العقارات:**

ثمن العقار المؤجل أو المقسط لا زكاة فيه قبل قبضه؛ لأنه دين في ذمة المشتري.

فإذا قبض جزء منه زكي المقبوض إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في غير المقبوض حتى يستوفى.

- **الثالث: الرواتب المتأخرة:**

الرواتب غير المقبوضة لا زكاة فيها؛ لعدم تمام الملك.

فإذا قبضت ضمت إلى المال، وابتدأ حولها من وقت القبض، ولا تزكى عن المدة السابقة على القبض.

- **الحكم:**

لا زكاة فيها حتى تقبض، فإذا قبضت زكيت إذا بلغ مجموع المال النصاب وحال عليه الحول.

❖ خاتمة المبحث

ومعرفة أحكام زكاة الديون من تمام فقه الزكاة، ومن أسباب براءة الذمة وسلامة العباد.

فإن هذا الباب يكثر فيه التساهل أو التشديد بغير علم، والحق وسط بينهما، على هدي النصوص وفهم السلف.

الباب الثالث:
الزكاة في الأموال المعاصرة وتطبيقاتها العملية

مع تغيّر الأزمنة وتطوّر صور المال والمعاملات، ظهرت أنواع جديدة من الأموال لم تكن معروفة من قبل، كالأموال المودعة في المصارف، والرواتب، والاستثمارات الحديثة، والأسهم ونحوها.

وقد راعت الشريعة هذه التغيّرات، فجعلت العبرة بحقائق الأشياء ومعانيها لا بأسمائها وصورها، فكل مالٍ تحقّق فيه معنى الملك التام والنماء، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة متى انتفت الموانع.

وهذا الباب يُعنى ببيان تنزيل أحكام الزكاة الواجبة على الواقع المعاصر، وفق القواعد الشرعية الكلية، والنصوص العامة، وما قرّره أهل العلم، ليكون المسلم على بصيرة في أداء زكاة ماله في صورها الحديثة، دون إفراط ولا تفريط.

المبحث الأول: الزكاة في الأموال المعاصرة

تشمل الأموال المعاصرة صورًا متعددة، كالأموال المودعة في البنوك،

والأسهم، (١) والاستثمارات المختلفة، وكلها ترجع في أصلها إلى النقدين أو عروض التجارة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [سورة المعارج:٢٤].

دلت الآية بعمومها على ثبوت الحق الواجب في كل مال، قديمه وحديثه، متى تحقّق فيه وصف المال والنماء.

---

(١) الأسهم: هي أوراق أو حصص متساوية تمثّل اشتراكًا في رأس مال شركةٍ معيّنة، فصاحب السهم يُعدّ شريكًا في الشركة بنسبة ما يملك من أسهم، وله نصيب من أرباحها، وعليه نصيب من خسائرها بقدر سهمه.

مثال توضيحي:

من اشترى أسهمًا في شركةٍ تجارية بمبلغٍ معيّن، فإن هذا المبلغ صار جزءًا من رأس مال الشركة، وليس دينًا لها، بل هو ملكٌ لصاحب السهم في صورة حصةٍ مشاعة.

فإن اشترى الأسهم بنية البيع والشراء والمتاجرة، فإنها تُعدّ من عروض التجارة، فيُقوِّمها بسعر السوق عند تمام الحول، ويُخرج زكاتها ربع العشر.

وإن اشترى الأسهم بنية الاحتفاظ والاستفادة من أرباحها فقط، دون بيع الأصل، فلا زكاة في أصل السهم، وإنما الزكاة في الأرباح إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

فالعبرة في زكاة الأسهم بالنية:

نيةُ التجارة: زكاةُ القيمة.

نيةُ الاستثمار: زكاةُ الربح.

المبحث الثاني: الزكاة في الرواتب والادخار

الرواتب والأجور من أهم موارد المال في هذا العصر، وهي في أصلها أجرة على عملٍ مباح، فإذا قبضها المسلم صارت مالًا مملوكًا له، يجري عليها ما يجري على سائر الأموال من أحكام الزكاة، متى تحققت شروط الوجوب.

والأصل أن الراتب في ذاته لا زكاة فيه عند القبض، لأنه لم يبلُغ نصابًا غالبًا، ولم يحُل عليه الحول، لكن إذا ادّخره صاحبه، أو بقي منه قدرٌ يُكمل النصاب، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

دلّ عموم الآية على أن كل مالٍ تحقّق فيه وصف الملك، وبلغ النصاب، وجب فيه الحق الواجب.

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»(١)

وجه الدلالة: أن الزكاة تعلّقت بالمال بعد تمام الحول، لا بمجرد حصوله، فيقاس على ذلك المال المدّخر من الرواتب والأجور.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٤).

المبحث الثالث: الزكاة في الاستثمارات والمشاريع المعاصرة

تشمل الاستثمارات المعاصرة صورًا متعددة، كالمشاريع التجارية، والأسهم، والمشاركات المالية، ونحوها، وهي في الجملة ترجع إلى عروض التجارة، لأن المقصود منها تنمية المال وتحقيق الربح.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يدخل في هذا كل مالٍ أُعدّ للبيع والمتاجرة، سواء كان متجرًا، أو مصنعًا، أو شركة، أو أسهمًا تجارية، فتُقوَّم عند تمام الحول بقيمتها السوقية، ويُخرج ربع العشر من مجموع قيمتها.

أما المشاريع التي يُقصد منها الاستفادة من الريع فقط دون بيع الأصل، فتُزكّى أرباحها إذا حال عليها الحول، أما أصل المشروع فلا زكاة فيه ما لم يُعدّ للبيع.

المبحث الرابع: الجمع بين الزكاة والصدقة في حياة المسلم

المسلم الموفّق لا يقتصر في عبادته المالية على أداء الزكاة الواجبة فحسب، بل يجعلها أساسًا يبني عليه، ثم يفتح بعدها باب الصدقة والتطوّع، فيجمع بين أداء الفرض وطلب الفضل، وبين الواجب والمستحب، فيرتقي بذلك في مراتب الإيمان، وتسمو نفسه عن الشحّ والبخل.

قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

في الآية دعوة إلى المسارعة في أبواب الخير، ولا تكون المسابقة إلا بزيادة العمل بعد أداء الواجب.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١)

دلّ الحديث على فضل من جمع بين المال والبذل في طاعة الله، وأن إنفاق المال في الحق من أعظم صور الغبطة المشروعة.

وفي الجمع بين الزكاة والصدقة تحقيقٌ لمقاصد عظيمة، منها: دوام الصلة بالله، وتزكية النفس، وسدّ حاجات المحتاجين، وبناء مجتمع متراحم، لا يقف عند حدود الواجب، بل يتجاوزها إلى الإحسان.

(١) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

الباب الرابع: زكاة الفطر

زكاةُ الفطر زكاةٌ واجبة، لكنها ليســت زكاةَ أموال، بل هي زكاةُ أبدان، شُــرعت ختامًا لشــهر الصــيام، وتطهيرًا للصــائم مما قد يقع فيه من تقصــير، وإغناءً للفقراء يوم العيد، فجاءت بأحكامٍ خاصّــة تميّزها عن زكاة المال، وتُظهر مقاصدها التعبدية والاجتماعية.

أولاً: تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر هي طعامٌ مخصوصٌ يُخرج في وقتٍ معينٍ من آخر رمضان،

ثانياً: حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبةٌ على كل مســلمٍ قادرٍ عليها، كما دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَــعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالــذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّــغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١)

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

وقد أجمع العلماء على أنها فريضةٌ واجبة على كل مسلمٍ يملك قوت يومه وليلته، يُخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.

ثالثاً: الحكمة من تأدية زكاة الفطر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(١)

هي زكاةٌ مرتبطةٌ بالأبدان لا بالأموال، شرعها الله تطهيرًا للصائم مما قد يقع فيه أثناء صيامه من تقصير، وسدًّا لحاجة الفقراء يوم العيد ليشاركوا المسلمين فرحتهم، فيعمّ الفرح والسرور سائر المجتمع.

فهي عبادة تجمع بين شكر النعمة، وتطهير النفس، ورعاية المحتاجين، مما يُظهر جمال التكافل في الإسلام.

رابعاً: مقدار زكاة الفطر:

المقدار الذي فرضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو صاعٌ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٨) «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣١٧).

مِنْ شَعِيرٍ...»(١)

والصاع هو مكيال نبوي يساوي تقريبًا نحو كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلوات تقريبًا والصاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد بمدّه الشريف.

خامسًا: أنواع ما تُخرج منه زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»(٢)

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٣)

وقد أجاز العلماء رحمهم الله إخراجها من غالب قوت البلد، مراعاةً لحال الفقراء وانتفاعهم بما يناسبهم.

وإليك أشهر أنواع الأقوات التى نصّ عليها العلماء قديمًا وحديثًا:

التمر	وهو من أفضل ما يُخرج به في البلاد التى تتخذه قوتًا.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

القمح (البر)	وهو قوت أكثر الناس اليوم.
الشعير	وكان من طعام أهل المدينة في عهد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
الأرز	وهو قوت غالب البلاد الإسلامية اليوم.
الذرة	قوت شائع في بعض البلدان.
الدخن	يُقتات به في بعض البلاد.
الزبيب	مذكور في السنة وهو طعام طيب.
الأَقِط (١)	كان طعامًا يُدَّخر عند العرب.
العدس والحمص والفول	يُعتبر قوتًا في بعض البلاد ويجوز إخراج الزكاة منه إن كان هو القوت الغالب.

فالعبرة بما يُقتات ويُدَّخر عادةً، وما ينتفع به الفقير في طعامه، لا بما يُستحب عند الغني أو يندر استعماله.

ويُخرج من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المزكّي.

سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر ينقسم إلى قسمين: وقتُ جوازٍ ووقتُ فضيلةٍ ووجوب.

(١) اللبن المجفف القديم.

❖ أولاً: وقت الجواز:

يبدأ من قبل العيد بيومٍ أو يومين، كما كان يفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد جاء في «صحيح البخاري» (١٥١١): عن نافع مولى ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

وهذا الوقت يُراد به التوسعة على الناس، حتى يتمكن الفقير من الانتفاع بها يوم العيد.

❖ تنبيه مهم:

من أخّر إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد بلا عذرٍ شرعي أثم، ولم تُجزئه عن الفرض، وتكون حينئذٍ صدقةً من الصدقات، لا تبرأ بها الذمّة؛ لثبوت النصّ في توقيتها، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

❖ ثانياً: وقت الوجوب والفضيلة:

يبدأ من غروب شمس آخر يومٍ من رمضان – أي عند ثبوت رؤية هلال شوال – لأنه وقت الفطر من الصيام، ويستمر إلى صلاة العيد، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«**... مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١)

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»

أما إخراجها بعد صلاة العيد فلا تجوز وتكون حينئذٍ صدقةً عادية لا تُجزئ عن زكاة الفطر.

إذن، الوقت الأفضل لإخراجها هو صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، حتى يُدرك الفقراء فرحتهم ويغنَوا عن السؤال، وهذا هو الهدي النبوي الأكمل.

سابعًا: لمن تُعطى زكاة الفطر

تُعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين خاصةً، لأن المقصود منها إغنائهم يوم العيد وإدخال السرور عليهم.

وقد دلّ على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيّن أن الغرض منها إطعام المساكين، فلا تُصرف في غيرهم كالمؤلفة أو العاملين عليها، بخلاف زكاة المال التي تتعدد مصارفها.

ويُستحب أن تُعطى لأهل البلد نفسه، لأنهم أحق الناس بمعونته، ولأن المقصود منها سدّ الحاجة في مجتمعه، إلا إن وجدت مصلحة راجحة في نقلها.

(١/ ٦٦٨) «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣١٧).

(١) تقدم تخريجه.

فمن أدّى زكاته بنفسه أو وكّل ثقةً بإيصالها إلى الفقراء قبل صلاة العيد فقد برئت ذمّته، وكان له أجر الإحسان والمواساة في يوم الفرح والسرور.

ثامنًا: حكم إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر

زكاة الفطر لا تُجزئ إلا من الطعام، كما ثبت صريحًا في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعمل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنقل عنهم قط أنهم أخرجوها نقدًا أو مالًا.

ففي الحديث المتقدم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عيّن المقدار والنوع، فبيّن أنها طعامٌ يُكال بالصاع، فدلّ على أن إخراج القيمة مخالفٌ لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لأن النص صريح في الإطعام لا في التقويم.

ولهذا قال الجمهور من أهل العلم: لا يُجزئ إخراجها نقدًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يملكون الدراهم والدنانير، ومع ذلك لم يُخرجوا الزكاة إلا طعامًا، ولو كان المال مجزئًا لبيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فمن أخرجها نقودًا لم تُجزئه زكاته، وعليه أن يُعيد إخراجها طعامًا إن كان

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

الوقت باقيًا، فإن فات الوقت فهي صدقةٌ لا تُجزئ عن الفرض.

فالواجب على المسلم إخراجها طعامًا لا مالًا، تعبّدًا لله واتباعًا لهدي نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن النصوص الشرعية لا تُقاس بالعقول، وإنما تُتّبع بالنص والتسليم.

الباب الخامس:
الصدقات التطوعية وضوابطها وآثارها العملية

الصدقاتُ المستحبة بابٌ واسع من أبواب الخير، وميدانٌ عظيم للتقرّب إلى الله تعالى، فتحه سبحانه لعباده رحمةً بهم، وتكميلًا لإيمانهم، وجبرًا لما يقع فيه العبد من نقصٍ وتقصير.

ولم يحدّ الشرع هذا الباب بقدرٍ معيّن، ولا زمانٍ مخصوص، ولا صورةٍ واحدة، بل جعله مفتوحًا لكل من أراد القرب من الله، بحسب نيّته وقدرته، ليبقى القلب متعلّقًا بالعطاء، متحرّرًا من أسر الشحّ والبخل.

وقد كثرت النصوص في فضل الصدقة، وبيان آثارها العظيمة في الدنيا والآخرة، حتى صارت من أوضح علامات حياة القلب، وصفاء الإيمان، وحسن الظن بوعد الله.

وقد تقدّم في الباب الأول ذكر جملةٍ وافرة من أدلّتها وفضائلها، بما يغني عن الإعادة والتكرار.

وإنما المقصود في هذا الباب بيان جملةٍ من الضوابط والآداب العملية للصدقات التطوعية، والتنبيه على آثارها السلوكية والإيمانية، وما ينبغي أن يتحلّى به المتصدّق من فقهٍ وبصيرة، حتى تقع صدقته موقع القبول، وتثمر

أثرها في تزكية النفس، وإصلاح المجتمع، وفق هدي الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.

المبحث الأول: ضوابط الصدقات التطوعية وآدابها الشرعية

الصدقة وإن كانت تطوّعًا، فإن الشريعة لم تتركها هَمَلًا بلا ضوابط، بل أحاطتها بجملةٍ من الآداب والقيود التي تضمن قبولها، وتُثمر أثرها في تزكية النفس، وصلاح المجتمع، إذ ليست العبرة بكثرة العطاء، وإنما بحسن القصد، وسلامة الطريق، وموافقة الهدي فمن ذلك ما يلي.

❖ أولا: الإخلاص لله تعالى:

أعظم ضابطٍ في الصدقة، وأساس قبولها، أن تكون خالصةً لله تعالى، لا يُراد بها مدح الناس، ولا طلب السمعة، ولا تزكية النفس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١)

دلّ الحديث على أن العمل إذا خالطه رياء أو قصدٌ لغير الله بطل أجره، ولو كان في ظاهره إحسانًا، فالإخلاص روح الصدقة، وبدونه تكون صورةً بلا حقيقة.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

❖ ثانيًا: أن تكون الصدقة من مالٍ طيّب:

من آداب الصدقة أن تكون من كسبٍ حلال، ومالٍ طيّب، فإن الله تعالى لا يُتقرَّب إليه بما حرّم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١)

فالصدقة من المال الحرام لا تُزكّي نفسًا، ولا تُقرّب صاحبها من الله، بل قد تكون سببًا في الإثم، لا في الأجر.

❖ ثالثًا: اجتناب المنّ والأذى

من أخطر ما يُفسد الصدقة ويُذهب أجرها: المنّ بها، أو أذى الفقير بالقول أو التذكير أو التعالي، لأن المقصود من الصدقة الإحسان لا الإهانة.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

في الآية تحذيرٌ صريح من إحباط العمل بعد وقوعه، وفيها دليل على أن حسن الخُلق مع الفقير جزءٌ من العبادة، لا ينفصل عنها.

❖ رابعًا: المبادرة بالصدقة وعدم التسويف

يُستحب للمسلم أن يُبادر بالصدقة، ولا يؤخّرها، فإن الحاجات لا تنتظر، والآفات لا تُؤمَن.

وعن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(١)

في الحديث حثٌّ على المسارعة إلى الخير، وتنبيه على تغيّر الأحوال، وأن الفرص لا تدوم.

❖ خامسًا: إخفاء الصدقة ما أمكن

الأصل في الصدقة أن تكون خفيةً، لما في ذلك من سلامة القلب، وبُعدٍ عن الرياء، إلا إذا ترتّب على الإظهار مصلحةٌ راجحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا

---

(١) رواه البخاري (١٤١١).

﴿ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١)

دلّ الحديث على أن الصدقة الخفية أبلغ في الإخلاص، وأعظم في الأجر.

❖ سادسًا: تقديم الأقربين والمحتاجين الأشد

من فقه الصدقة أن يُقدِّم المتصدّق الأشدَّ حاجة، والأقربَ رحمًا، فإن في ذلك جمعًا بين أجر الصدقة وأجر الصلة.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وعن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ، صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»(٢)

وفي ذلك توجيه إلى فقه الأولويات، وأن العبرة ليست بكثرة البذل، بل بوضعه في موضعه.

❖ سابعًا: ألا تُؤدِّي الصدقةُ إلى تضييع واجبٍ أو إضرارٍ بالنفس أو العيال

من الضوابط المهمّة أن تكون الصدقة في حدود الطاقة، فلا يتصدّق

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٣).

المسلم بما يُفضي إلى تضييع النفقة الواجبة على نفسه أو مَن يعول، فإن الشريعة قدّمت الواجبات على النوافل.

فعن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١)

فالصدقة المحمودة ما كانت عن غِنى، أو مع بقاء الكفاية، لا ما جرَّ إلى سؤال الناس أو التقصير في الحقوق الواجبة.

❖ ثامنًا: أن تكون الصدقة عن طيبِ نفسٍ وانشراحِ صدر

من آداب الصدقة أن يُخرجها المتصدّق وهو راضٍ بها، غير متبرّمٍ ولا متثاقل، فإن الله ينظر إلى القلوب قبل الصور.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فكلّما كان العطاء أحبَّ إلى النفس وأشقَّ عليها، كان أدلَّ على صدق الإيمان، وأعظمَ في تزكية القلب.

❖ تاسعًا: تحرِّي مواضع الصدقة وأهلها

من فقه الصدقة أن تُصرف في مواضعها الصحيحة، وأن يُتحرّى المستحقّ قدر الإمكان، لئلّا تقع في يد مَن لا يستحقّ، أو تُستعمل في معصيةٍ أو باطل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٦) وفي «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٧٦).

وفي هذا توجيهٌ إلى أن العبرة ليست بمجرّد الإخراج، بل بحسن الاختيار، إذ المقصود سدّ الحاجة، وتحقيق المصلحة الشرعية.

❖ عاشراً: دوام الصدقة ولو بالقليل

من الآداب العظيمة أن يداوم المسلم على الصدقة، ولو كانت يسيرة، فإن أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»(١)

ففي القليل الدائم تربيةٌ للنفس على البذل، وربطٌ للقلب بالآخرة، بخلاف الكثير المنقطع.

❖ الحادي عشر: عدم إبطال الصدقة بتتبّعها أو التفاخر بها بعد إخراجها

من الآداب المهمّة ألّا يتتبّع المتصدّق صدقته بالحديث عنها، أو الإشادة بنفسه، أو تذكير الناس بها على جهة الفخر، فإن ذلك قد يقدح في الإخلاص، أو يُذهب كمال الأجر.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ويدخل في الأذى المعنوي: إشعارُ المحتاج بالفضل عليه، أو تحويل الصدقة إلى وسيلة ثناءٍ ومدحٍ للنفس.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٣).

❖ الثاني عشر: شكرُ الله على التمكين من الصدقة

من تمام الأدب أن يرى المتصدّق أن الفضل في الصدقة من الله لا منه، وأن يحمد الله أن جعله مُعطيًا لا آخذًا، فإن ذلك أدعى للسلامة من العُجب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

فالصدقة نعمة تحتاج إلى شكر، كما يحتاج الفقير إلى الصبر.

❖ الثالث عشر: الدعاء للمتصدَّق عليه والرفق به

من كمال الخُلُق، وحُسن الأدب في الصدقة، أن يُقارن المتصدِّق عطاءَه بالدعاء، ويضمَّ إلى المال الكلمةَ الطيبة، فإن القلوب قد تنتفع بالرفق والدعاء أعظمَ من انتفاعها بالعطاء المجرّد.

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(١)

فدلّ الحديث على مشروعيّة الدعاء للمتصدَّق عليه، وأنه من تمام

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

الإحسان، وحُسن المعاملة، وهو خُلُقٌ نبويٌّ رفيع يُكمِّل عبادة الصدقة، ويُزكّي بها قلب المُعطي، كما يُجبر بها خاطر الآخذ.

❖ الرابع عشر: ألَّا ينتظر المتصدِّق ثناءً، ولا يطلب دعاءً، ولا جزاءً من أحد

من كمال الإخلاص في الصدقة، وتمام الأدب مع الله تعالى، أن يُخرجها المسلمُ وهو لا يلتفت إلى ثناء الناس، ولا ينتظر شكرهم، ولا ينبغي أن يطلب من الفقير دعاءً ولا مكافأة، فإنما المقصود وجهُ الله وحده.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩].

فمَن تصدَّق هذا حالُه، سَلِمَ عملُه من شوائب النفس، وكان أقربَ إلى القبول، وأعظمَ أثرًا في تزكية القلب، وتحقيق العبوديّة الخالصة.

المبحث الثاني: الصدقة الخفية وفضل الإسرار بها

الصدقةُ الخفية من أجلّ القربات، وأعظم أبواب الإخلاص، لما فيها من سلامة القلب، وبُعد النفس عن الرياء، وقطع التعلّق بنظر الخلق، إذ لا يطّلع عليها إلا الله سبحانه، فيصفو بها القصد، ويعظم الأجر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بيّنت الآية أن إخفاء الصدقة –ولا سيما إذا كانت للفقراء– أقرب إلى القبول، وأعظم في الثواب، لما فيه من تحقيق الإخلاص، وسلامة النية.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١)

في الحديث بيان عظيم فضل الصدقة الخفية، وأنها سببٌ للظل يوم القيامة، يوم تدنو الشمس، وتشتد الكُرب، ولا ينفع العبد إلا ما قدّم من عملٍ خالص.

المبحث الثالث: الصدقة الجارية ودوام أجرها

من رحمة الله بعباده أن جعل من الصدقات ما لا ينقطع أجره، ولا ينقضي ثوابه، بل يبقى نفعه جاريـًا للعبد بعد موته، ما دام أثره قائمًا ينتفع به الناس، وهو من أعظم ما يحرص عليه العاقل، استعدادًا ليوم الرحيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

دلّ الحديث على أن الصدقة الجارية من أفضل الأعمال وأبقاها أثرًا، وأن العاقل من اغتنم حياته فيما يمتد نفعه بعد موته، ليجد أجره مدّخرًا عند الله حين تنقطع الأسباب.

المبحث الرابع: آثار الصدقة في تزكية النفس ودفع البلاء زمن الفتن

للصدقة آثارٌ عظيمة تتجاوز مجرد إعانة المحتاج، فهي عبادةٌ ذات أثرٍ عميق في تزكية النفس، وإصلاح القلب، وحماية الفرد والمجتمع من آثار

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

الفتن والبلايا.

وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان هذه الآثار بيانًا واضحًا، ليكون المسلم على يقينٍ بأن ما يُخرجه في سبيل الله إنما يعود نفعه عليه في دنياه وأخراه، عاجلًا وآجلًا.

❖ أولا: أثر الصدقة في تزكية النفس وتطهير القلب

الصدقة تُهذّب النفس، وتُضعف سلطان الشحّ، وتغرس في القلب معاني الإيثار والرحمة، فلا تزكو النفوس إلا بالبذل والعطاء، ولا يَسلم القلب من أمراض البخل وحبّ المال إلا بالمجاهدة والإنفاق.

وقد دلّت النصوص على أن الأصل في الصدقة أنها تطهيرٌ وتزكية، سواء كانت واجبةً أو مستحبة، غير أن الزكاة الواجبة أبلغُ في ذلك لكونها فريضة.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ودلالة الآية وإن كانت في الزكاة الواجبة ابتداءً، إلا أن معناها متعدٍّ إلى سائر الصدقات؛ لأن العلة وهي تطهير النفس من الشحّ وتزكيتها بالإحسان حاصلةٌ في كل بذلٍ لله، بل إن الصدقة المستحبة تُحقّق هذا المقصد من باب أولى؛ لصدورها عن طيب نفس، واختيارٍ، ومجاهدةٍ للشح.

وقد قُدِّم التطهير على التزكية في الآية؛ لأن التخلية من الرذائل مقدّمة على التحلية بالفضائل، ولا يتمّ ذلك إلا بالإنفاق وبذل المال في وجوه الخير.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(١)

في هذا الحديث تقريرٌ لمعنى عظيم، وهو أن العطاء لا يُنقص المال حقيقةً، وإن بدا ذلك في ظاهر الحساب، بل يزيده بركةً ونماءً، ويورث القلب طمأنينةً ويقينًا بوعد الله، ويحرّره من التعلّق المذموم بالدنيا.

❖ ثانيًا: أثر الصدقة في دفع البلاء وتفريج الكرب

من أعظم آثار الصدقة أنها سببٌ لدفع البلاء، وتخفيف المصائب، وتفريج الكرب، فإن الإحسان إلى الخلق من أعظم أسباب إحسان الله إلى العبد، والجزاء من جنس العمل.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢)

يدل الحديث على أن قضاء حوائج الناس، وتفريج كرباتهم، سببٌ لتفريج كرب الدنيا والآخرة، وأن من أعظم أبواب السلامة في الشدائد الإحسان إلى المحتاجين.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

❖ ثالثًا: الصدقة في زمن الفتن وشدّة الحاجة

إذا كثرت الفتن، واشتدّت الأزمات، وعمّ الفقر والاضطراب، كان للصدقة أثرٌ أعظم وأبلغ؛ لأنها تحفظ تماسك المجتمع، وتُخفّف من آثار الأزمات، وتُبقي في الناس معاني الرحمة والتكافل، وتمنع انتشار الحقد والبغضاء بين الطبقات.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

في الآية ترغيبٌ عام في اغتنام أوقات الشدّة بالبذل والعطاء، فإن ما يُقدّمه العبد في زمن الحاجة أعظم أجرًا، وأبقى أثرًا، وأدلّ على صدق الإيمان.

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟.

قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ»(١).

دلّ الحديث على أن الصدقة القليلة في زمن الشدّة قد تسبق الكثير في زمن السَّعة، إذا صدرت عن قلبٍ صادق، وفي وقتٍ اشتدّت فيه الحاجة، فالعبرة بحال المعطي وحال الزمان، لا بكثرة المال فقط.

---

(١) رواه النسائي في «الصغرى» (٢٥٢٧) وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٨).

❖ خلاصة المبحث

يتبيّن مما سبق أن الصدقة ليست عملًا ماليًا مجردًا، بل عبادةٌ جامعة، تُزكّي النفس، وتُصلح القلب، وتدفع البلاء، وتُسهم في حفظ المجتمع زمن الفتن والأزمات.

ومن فقه المسلم أن يجعل للصدقة نصيبًا ثابتًا من حياته، ولا سيما في أوقات الشدّة، ليكون من أهل الإحسان الذين وعدهم الله بالخلف في الدنيا، والجزاء العظيم في الآخرة.

الباب السادس:
أخطاء شائعة في الزكاة والصدقات

مع وضوح أحكام الزكاة وكثرة النصوص الواردة فيها، يقع كثير من الناس في أخطاءٍ شائعة، إمّا بسبب الجهل، أو اتباع العادة، أو تقديم الهوى، أو حسن النية مع سوء الفقه.

وهذه الأخطاء قد تُبطل الأجر، أو تُنقصه، أو تُوقع صاحبها في الإثم وهو لا يشعر.

والمقصود من هذا الباب التنبيه والإصلاح، لا التشديد ولا التعنيف.

الخطأ الأول: تأخير الزكاة عن وقتها بلا عذر

من الأخطاء الشائعة تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها، دون عذرٍ شرعي، بحجة انتظار مستحق، أو ترتيب المال، أو التسويف، مع أن الزكاة حقٌّ واجبٌ تعلّق بالمال، فيجب إخراجه فورًا عند وجوبه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].

والأمر يقتضي الفورية عند القدرة.

فتأخير الزكاة بلا عذرٍ شرعي حرام، ويأثم به صاحب المال، ولا تبرأ ذمته

إلا بإخراجها.

الخطأ الثاني: إخراج الزكاة في غير مصارفها

كإعطائها للأغنياء، أو صرفها في مشاريع عامة لا تدخل في مصارف الزكاة، أو دفعها لجماعات أو جهات منحرفة بحجة الدعوة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

وحصرها دليل منع صرفها لغيرهم.

فكل مصرفٍ لم يرد به نصٌّ صحيح، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، مهما حَسُن القصد.

الخطأ الثالث: التحايل لإسقاط الزكاة

كمن يُفرّق المال قبل الحول، أو يُسجّل المال باسم غيره، أو يُخرج بعض المال صوريًّا ليتهرّب من الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾

فالحِيَل لإسقاط الزكاة محرّمة، والزكاة تتعلّق بحقيقة المال لا بصورته.

الخطأ الرابع: الخلط بين الزكاة والصدقة

فيظن بعض الناس أن الصدقة تُغني عن الزكاة، أو أن إخراج المال بنية عامة يكفي.

❖ الفرق:

الزكاة: فريضة بنية مخصوصة.

الصدقة: تطوّع لا يُسقط الفرض.

❖ تنبيه مهم:

من أخرج مالًا بلا نية الزكاة، لم تُجزئه عن الزكاة.

الخطأ الخامس: إخراج الرديء أو ما لا يُنتفع به

كإخراج طعامٍ فاسد، أو ملابس بالية، أو أشياء لا تنفع الفقير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فالذي ينبغي إخراج الوسط أو الجيد، لا الرديء.

❖ الخطأ السادس: إعطاء الزكاة لمن لا يستحق

كإعطائها لمن يظهر الفقر وهو غني، أو لمن يُعرف بالتحايل، دون تحرٍّ.

فالتحرّي واجب بقدر الاستطاعة، ولا يُكلّف المزكّي ما لا يطيق.

❖ خاتمة الباب

والواجب على المسلم أن يتعلّم أحكام الزكاة قبل إخراجها، وأن يُخلص فيها النية، ويضعها في مواضعها الشرعية، فإنها عبادة عظيمة، لا يُقبل فيها الإحسان مع مخالفة الهدي.

الباب السابع:
مسائل جامعة متفرقة في الزكاة والصدقات

هذا الباب خُصِّص لجملةٍ من المسائل العملية المتفرقة في باب الزكاة والصدقات، يكثر السؤال عنها، ويقع بسببها اللبس أو الخطأ، ولا يَحسُن إفراد كل مسألةٍ منها ببابٍ مستقل، فجمعتُها هنا على سبيل الإيضاح والتنبيه، تحقيقًا للفائدة، وتكميلًا للفقه العملي في هذا الباب العظيم.

المسألة الأولى: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، ما لم يكن المزكّي تلزمه نفقتهم شرعًا.

فلا يجوز دفع الزكاة: للوالدين، ولا للأولاد، ولا للزوجة، لأن نفقتهم واجبة، والزكاة لا تُسقط الواجب.

ويجوز دفع الزكاة: للإخوة والأخوات، وللأعمام والعمّات، وللأخوال والخالات، ولسائر الأقارب، إذا كانوا فقراء أو مساكين أو من أهل الزكاة.

لِما جاء عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ، صَدَقَةٌ،

وَصِلَةٌ»(١).

المسألة الثانية: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يُحسن التصرّف بالمال؟

الجواب: يجوز إعطاء الزكاة للفقير أو المسكين ولو كان سيئ التصرّف أو سفيهًا، لكن يُراعى إيصال النفع إليه بالطريقة التي تتحقق بها مصلحته.

فيجوز: شراء الطعام له، أو سداد الإيجار عنه، أو قضاء دينه مباشرة، أو إعطاؤه ما يُغلب على الظن انتفاعه به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن العبرة بالحاجة، لا بكيفية تصرّف الفقير، مع مراعاة المصلحة.

المسألة الثالثة: ما حكم زكاة المال المختلط من حلال وحرام؟

الجواب: من كان ماله مختلطًا بحلال وحرام، فالواجب عليه:

التوبة من المال الحرام، وتمييز المال الحرام والتخلّص منه، ثم يُزكّي المال الحلال فقط، ولا تُجزئ الزكاة عن المال الحرام.

لِما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلَّا طيِّبًا»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥).

المسألة الرابعة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلد؟

الجواب: الأصل أن تُصرف الزكاة في بلد المال، ويجوز نقلها عند وجود مصلحة راجحة.

لِما جاء في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

ووجه الدلالة: أن الأصل صرفها في فقراء البلد.

المسألة الخامسة: هل تجب الزكاة في المال المشترك بين شركاء؟

الجواب: إذا كان المال المشترك غير بهيمة الأنعام، كالنقود، أو عروض التجارة، أو غيرها؛ فإن الزكاة تتعلق بنصيب كل شريك على حدة، ولا يؤثر الخلط بين الأموال في إسقاط شرط النصاب.

فيُقال: إذا بلغ نصيب كل شريك نصابًا بنفسه، وحال عليه الحول، وجبت الزكاة على كل واحدٍ بقدر نصيبه.

وإذا كان نصيب أحد الشريكين دون النصاب، فلا زكاة عليه، ولو كان نصيب الشريك الآخر نصابًا.

وإذا كان نصيب كل واحدٍ منهما دون النصاب، فلا زكاة عليهما، ولو بلغ

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

مجموع المال نصابًا عند الخلط.

لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب متوجّه إلى كل مالكٍ بقدر ملكه، لا إلى مجموع المال عند الاشتراك، ولأن الزكاة عبادةٌ تتعلّق بالذمة، فلا تجب إلا بتحقق شروطها في حقّ المكلّف نفسه.

❖ تنبيه فقهي:

يُستثنى من ذلك بهيمة الأنعام، فإن الخلطة تؤثّر فيها بشروطها المعروفة عند الفقهاء، بخلاف النقود وعروض التجارة.

المسألة السادسة: ما حكم من مات وعليه زكاة لم يُخرجها؟

الجواب: الزكاة دين في ذمته، وتُخرج من تركته قبل تقسيمها.

لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى»(١)

المسألة السابعة: هل تجب الزكاة في المال المغصوب أو المسروق؟

الجواب: لا زكاة فيه ما دام خارجًا عن يد صاحبه، فإذا عاد إليه استأنف له حولًا جديدًا.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

المسألة الثامنة: هل النية شرط في الزكاة؟

الجواب: نعم، النية شرط لصحة الزكاة، ومحلها القلب.

لما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(١).

المسألة التاسعة: ما الفرق العملي بين الزكاة والصدقة؟

الجواب: الزكاة واجبة ومحددة المصارف، والصدقة تطوعية وأوسع مصرفًا.

قال تعالى في الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟.

قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٥) ومسلم (١٠٠٦).

المسألة العاشرة: ما أبرز الأخطاء الشائعة في باب الزكاة؟

الجواب: منها تأخير الزكاة عن وقتها، وصرفها في غير مستحقيها، والخلط بينها وبين الصدقة.

المسألة الحادية عشرة: هل تُزكّى الأقساط المستحقة ولم تُقبض بعد؟

الجواب: لا زكاة فيها قبل القبض، فإذا قُبضت زُكِّيت لسنة واحدة.

فالزكاة لا تجب إلا في المال المقبوض المستقر.

المسألة الثانية عشرة: هل تجب الزكاة في أثمان العقارات المباعة بالتقسيط؟

الجواب: لا زكاة فيها قبل القبض، فإذا قُبض المال زُكّي لسنة واحدة.

المسألة الثالثة عشرة: ما حكم زكاة الرواتب المتأخرة؟

الجواب: لا زكاة فيها قبل القبض، فإذا قُبضت ضُمّت إلى المال.

المسألة الرابعة عشرة: هل المال المُعدّ للحج أو الزواج تجب فيه الزكاة؟

الجواب: نعم، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم؟

الجواب: نعم، يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الشرعي إذا كان محتاجًا، أو منقطعًا لطلب العلم، لا يجد ما يكفيه لنفقته وحاجاته الأصلية، أو يشغله الكسب عن طلب العلم.

ويُعطى من الزكاة بقدر حاجته التي تُعينه على الاستمرار في طلب العلم، من نفقة، أو سكن، أو كتب، أو أدوات يحتاجها.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن طالب العلم المحتاج داخل في عموم الفقراء والمساكين إذا لم يجد ما يكفيه، ولم تُشترط في الآية صفة مخصوصة سوى الحاجة.

ويُعطى كذلك من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا كان طلبه للعلم الشرعي الصحيح ممّا يُقصد به نصرة الدين، ونشر العلم، وتعليم الناس، لا مجرّد تحصيل شهادة أو منفعة دنيوية.

وجه الدلالة: أن سبيل الله اسمٌ جامع لكل ما يُقصد به إعلاء الدين، ومن أعظم ذلك تعلّم العلم الشرعي وتعليمه، إذ به تُحفظ الشريعة وتُقام الحجة.

وقد قرّر جمعٌ من أهل العلم أن طالب العلم المنقطع إذا لم يكن له مورد، جاز إعطاؤه من الزكاة، لأنه قائمٌ بمصلحةٍ عامة، ومشغولٌ بطاعةٍ عظيمة.

❖ تنبيهات مهمة:

١) لا يُعطى طالب العلم من الزكاة لمجرّد كونه طالبًا، إذا كان غنيًا أو يجد كفايته.

٢) لا يُعطى من الزكاة من يطلب علمًا غير شرعي أو علمًا دنيويًا محضًا لا صلة له بنصرة الدين.

٣) يُراعى في العطاء تحقيق الحاجة، لا المبالغة والإسراف.

٤) يُقدَّم طالب العلم السُّنّي المعروف بالاستقامة والمنهج الصحيح،

سدًّا لباب الانحراف واستغلال الزكاة في غير موضعها.

❖ **خلاصة المسألة:**

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم إذا كان محتاجًا أو منقطعًا لطلب العلم الشرعي، وكان علمه مما يُرجى به نفع الدين والناس، ويُعطى بقدر الحاجة لا بقدر الرغبة.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٣٣٦):

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ التَّكَسُّبَ اخْتِيَارًا عَلَى الْمَشْهُورِ... اهـ

قَال النَّوَوِيُّ: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إِلَاّ أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ مِنَ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحْصِيلُ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ. اهـ

وَقَال الْبُهُوتِيُّ: وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرًا عَلَى التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ - وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّكَسُّبِ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ. اهـ

وَسُئِلَ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا، فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا. اهـ

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَعَل ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الأَصْنَافِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ. اهـ

المسألة السادسة عشرة: هل يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو مدارس ومستشفيات؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يعمل؟

الجواب: نعم، إذا كان دخله لا يكفيه.

المسألة الثامنة عشرة: هل يُعطى المتعفف من الزكاة؟

الجواب: نعم، بل هو أولى.

قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز إخراج الزكاة عن الغير؟

الجواب: نعم يجوز وينبغي أن يعلمه حتى لا يخرجها مرة أخرى.

المسألة العشرون: هل تجب الزكاة في المال المدّخر للطوارئ؟

الجواب: نعم، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

المسألة الحادية والعشرون: هل يجوز إعطاء الزكاة للمرأة الفقيرة؟

الجواب: نعم، إذا كانت من أهل الزكاة.

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز إعطاء الزكاة دفعة واحدة؟

الجواب: نعم، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز تأخير الزكاة؟

الجواب: الأصل إخراجها فورًا، ويجوز التأخير لعذر.

المسألة الرابعة والعشرون: المال المستفاد بعد الحول لشراء مسكن

الجواب: المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حال عليه الحول ابتداءً من وقت تملّكه، ولا يُعتد بتاريخ تقديم الطلب، ولا بتاريخ النية، وإنما العبرة بزمن دخول المال في الملك.

ويُشترط لوجوب الزكاة: أن يبلغ المال نصابًا بنفسه، أو بما ينضم إليه من جنسه، وأن يحول عليه الحول وهو في ملك صاحبه.

فإن أُنفق المال قبل تمام الحول في شراء المسكن، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يستكمل شرط الحول.

المسألة الخامسة والعشرون: هل تجب الزكاة في المال الضائع ثم وُجد؟

الجواب: لا زكاة في المال الضائع ما دام خارجًا عن يد صاحبه، فإذا وُجد استُقبل به حولٌ جديد.

لِما ثبت من اشتراط الحول في وجوب الزكاة، كما في الحديث السابق.

لأن المال الضائع غير نامٍ ولا مقدور على الانتفاع به، فلا تتعلّق به الزكاة.

المسألة السادسة والعشرون: هل يُشترط العلم بوجوب الزكاة لصحتها؟

الجواب: لا يُشترط العلم التفصيلي، فالزكاة واجبة متى تحققت شروطها، والجهل لا يُسقطها، لكنها تبقى دينًا في الذمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

يُعذر الجاهل في الإثم، لا في سقوط الواجب.

المسألة السابعة والعشرون: هل تُجزئ الزكاة مع الخطأ في الاجتهاد؟

الجواب: إذا اجتهد المزكّي وتحرى الحق، ثم ظهر خطؤه بعد الإخراج، أجزأته زكاته.

والاجتهاد المعتبر يرفع الإثم ويُجزئ العبادة.

المسألة الثامنة والعشرون: ما حكم زكاة المال المتقلّب خلال الحول؟

الجواب: العبرة ببلوغ النصاب واستقراره عند تمام الحول، لا بتقلّب المال أثناء السنة.

لِما ثبت من اشتراط الحول في وجوب الزكاة.

فالزيادات تُضمّ إلى الأصل، والنقص لا يؤثر إن عاد النصاب عند تمام الحول.

المسألة التاسعة والعشرون: ما حكم زكاة المال الذي لا يُعرف نصابه بدقة؟

الجواب: يجب التحري والاجتهاد، ويُخرج المزكّي ما يغلب على ظنه

براءة الذمة به.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

التحري يقوم مقام اليقين عند العجز عنه.

المسألة الثلاثون: ما الفرق بين إسقاط الدين والزكاة؟

الجواب: إسقاط الدين عن الفقير لا يُجزئ عن الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الزكاة تمليك، لا مجرد إسقاط حق.

❖ صور إسقاط الدين والزكاة

- **الصورة الأولى: إسقاط الدين مجرّدًا**

أن يكون للإنسان دَينٌ على فقير، فيُسقطه عنه، ويحتسبه من الزكاة، دون دفع مال ولا تمليك.

- **الحكم:**

لا يُجزئ عن الزكاة؛ لعدم حصول التمليك.

- **الصورة الثانية: تمليك المال ثم السداد**

أن يدفع المزكّي الزكاة للفقير نقدًا، ثم يقوم الفقير بسداد دَينه – ولو كان للدافع نفسه – باختياره.

- **الحكم:**

تُجزئ عن الزكاة؛ لتحقق التمليك ثم التصرّف.

- **الصورة الثالثة: دفع الزكاة وقضاء الدين عن الفقير بإذنه**

أن ينوي المزكّي الزكاة، ويدفع المال لقضاء دين الفقير بإذنه، سواء دُفع له أو لدائنه.

- **الحكم:**

تُجزئ عن الزكاة؛ لأن المال مَلَكَه الفقير حكمًا.

- **الصورة الرابعة: القبض الصوري مع نية الزكاة**

أن يُعطي المزكّي الفقير المال بنيّة الزكاة، ثم يأخذه فورًا وفاءً لدَينٍ عليه.

- **الحكم:**

تُجزئ عن الزكاة؛ لتحقق القبض والتمليك ولو لحظة.

- **الضابط الجامع في هذه المسألة**

كل صورة تحقّق فيها تمليك المال للفقير حقيقةً أو حكمًا أجزأت عن الزكاة، وما خلا عن التمليك لم يُجزئ، ولو سقط به الدين.

المسألة الثانية والثلاثون: ما حكم التساهل في حساب النصاب والحول؟

الجواب: لا يجوز التساهل، لأنه يؤدي إلى تضييع الفريضة وبقاء الذمة مشغولة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

الدقة في الحساب من تمام الأمانة والعبودية.

- **المسألة الحادية والثلاثون: ما حكم التحايل لإسقاط الزكاة؟**

الجواب: التحايل محرّم، ولا يُسقط الزكاة، بل يُفسد النية.

قال الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

الحيل لا تُغيّر حكم الله ولا تُبرئ الذمة.

❖ من صور التحايل المحرّمة:

١) تفريق المال قبل تمام الحول لإسقاط النصاب.

٢) نقل المال صوريًا بقصد الفرار من الزكاة.

٣) تسجيل المال باسم غيره دون انتقال حقيقي للملك.

❖ خلاصة المسألة:

كل حيلةٍ قُصد بها إسقاط الزكاة فهي محرَّمة، والزكاة باقية في الذمّة، ولا يَسلم صاحبُها من الإثم بسلوكها.

المسألة الثانية والثلاثون: هل تجب الزكاة في المال الموقوف؟

الجواب: لا زكاة في عين الوقف، وتُزكّى غلته إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأن الملك خرج عن الآدمي وبقي النفع.

المسألة الثالثة والثلاثون: هل تجب الزكاة في المال الموروث قبل القسمة؟

الجواب: لا تجب الزكاة قبل القسمة أو التمكين، فإذا قُسم واستقر الملك، استُقبل به حول.

فلا زكاة بلا ملك مستقر.

المسألة الرابعة والثلاثون: ما الفرق بين الزكاة والكفارات والنذور؟

الجواب: الزكاة فريضة مالية محددة المصارف، والكفارات والنذور عبادات مستقلة لا تُغني إحداها عن الأخرى.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي شـرع لعباده ما تزكو به نفوسُـهم، وتَصـلُح به أحوالُهم، وتستقيم به معايشُهم، فجعل الزكاةَ ركنًا من أركان هذا الدين، وعلامةً ظاهرةً على صـدق الإيمـان، وربط بهـا تطهيرَ الأموال، وتزكيـةَ القلوب، وتحقيقَ العدل، وسـدَّ خَلَّة المحتاجين، وحفظَ تماسـك المجتمع، وجعل الصـدقاتِ بابًا واسـعًا من أبواب الإحسـان، وميدانًا للتنافس في الخير، ووسـيلةً لدفع البلاء، وتفريج الكرب، ونيل مرضاة رب العالمين.

وقد تبيَّن من خلال هذا المختصر أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية تؤدَّى وتُنسى، بل هي نظامٌ ربانيٌّ متكامل، يُعيد للمال وظيفته الشرعية، ويُحرِّره من الأنانية والشح، ويجعله أداة إصلاحٍ لا وسيلة فساد، ورحمةٍ لا سبب طغيان.

كما ظهر أن الصـدقة ليسـت فضـلًا زائدًا فحسـب، بل هي روحُ الإيمان العملي، ودليل حياة القلب، وبرهان اليقين بوعد الله، لا يُحتقر فيها قليل، ولا يُستصغر جهد المُقِلّ، إذ العبرة بصدق النية، وحال البذل، وموافقة الهدي.

وإن الأمة اليوم، في زمن كثرت فيه الفتن، واشتدت فيه الأزمات، وتنوّعت فيـه صـور الأموال والمعـاملات، أحوجُ مـا تكون إلى إحيـاء فقـه الزكـاة والصـدقات علمًا وعملًا، وضـبطًا وتطبيقًا، بعيدًا عن التفريط والغلو، وعن

العاطفة المجرّدة، أو التوظيف المنحرف، ليبقى هذا الباب العظيم على هدي الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.

وإني لأرجو أن يكون هذا المختصر قد قرّب بعضا من مسائل هذا الباب، وبيّن أحكامه، وربط فروعه بمقاصده، بأسلوبٍ واضح، وعبارةٍ ميسّرة، خالٍ من تتبّع الخلاف، وكثرة النقول، ليكون نافعًا للعامة، ومذكّرًا لطالب العلم، ودليلًا عمليًا للمسلم في عبادته ومعاملته.

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه، مباركًا في أثره، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا، وسببًا لرضوانه، وذخرًا يوم نلقاه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهرس

مقدمة الكتاب..... ٤

الباب الأول:..... ٧

مكانة الزكاة والصدقات في الإسلام ٧

المبحث الأول: فقه المال والعطاء في الإسلام ٧

أولا: المال نعمة وابتلاء..... ٨

ثانيًا: الإنفاق سبب للبركة والنماء..... ٨

ثالثًا: المال أمانة ومسؤولية..... ٩

رابعًا: الزكاة حق واجب لا تفضل فيه ٩

خامسًا: التحذير من البخل والشح ١٠

سادسًا: الإنفاق دليل الإخلاص..... ١٠

سابعًا: الصدقة وقاية من العذاب..... ١١

ثامنًا: الصدقة برهان الإيمان ١٢

تاسعًا: علوّ منزلة الصدقة بين سائر الأعمال..... ١٢

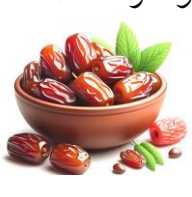

المبحث الثاني منزلة الصدقات وفضلها في الإسلام..... ١٣
أولًا: الصدقة من أعظم أبواب القرب إلى الله..... ١٣
ثانيًا: الصدقة سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات..... ١٤
ثالثًا: الصدقة دليل حياة القلب وسلامته من الشح ١٥
رابعًا: الصدقة سبب لتفريج الكرب ودفع البلاء ١٥
خامسًا: الصدقة من أسباب الظل يوم القيامة..... ١٦
سادسًا: الصدقة سبب لتعظيم الأجر ونمائه عند الله..... ١٨
ثامنًا: ما يُنفَق في سبيل الله هو الباقي حقيقةً..... ١٩
تاسعًا: حقيقة ما يملكه العبد من ماله..... ١٩
عاشرًا: المال الحقيقي ما قُدِّم لا ما أُخِّر ٢٠
الحادي عشر: أثر الصدقة في انشراح الصدر، وأثر البخل في ضيقه ... ٢٠
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الزكاة والصدقات..... ٢١
أولًا: تزكية النفوس وتطهير القلوب..... ٢٢
ثانيًا: تحقيق التكافل وسدّ حاجات الفقراء..... ٢٢
ثالثًا: حفظ المال وتنميته بالبركة..... ٢٣
رابعًا: تحقيق العدل ومنع الظلم الاجتماعي..... ٢٣
خامسًا: تربية الأمة على البذل والإيثار..... ٢٤

..... ٢٥
الباب الثاني:..... ٢٥
الزكاة باعتبارها فريضة مالية..... ٢٥
المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها..... ٢٥
المبحث الثاني: فرضية الزكاة ومكانتها في الإسلام ٢٧
المبحث الثالث: آثار منع الزكاة وعواقبه..... ٣١
المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة..... ٣٢
الأول: الإسلام..... ٣٣
الثاني: ملك النصاب ٣٣
الثالث: تمام الملك..... ٣٣
الرابع: حولان الحول..... ٣٤
الخامس: النماء أو قابلية النماء..... ٣٤
المبحث الخامس: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية ٣٥
أولا: زكاة الذهب..... ٣٥
ثانيًا: زكاة الفضة..... ٣٦
ثالثًا: زكاة الحُلي من الذهب أو الفضة () ٣٧
رابعًا: زكاة العملات الورقية..... ٣٨

خامسًا: كيفية حساب زكاة النقود (طرق سهلة)..... ٣٨
المبحث السادس: زكاة بهيمة الأنعام..... ٣٩
أولا: زكاة الإبل..... ٤٠
ثانيًا: زكاة البقر..... ٤٢
ثالثًا: زكاة الغنم..... ٤٢
المبحث السابع: زكاة عروض التجارة..... ٤٣
المبحث الثامن: زكاة الزروع والثمار..... ٤٧
المبحث التاسع: زكاة المعادن والركاز..... ٤٩
المبحث العاشر: وقت إخراج الزكاة..... ٥٢
مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول..... ٥٣
تنبيهات:..... ٥٤
المبحث الحادي عشر: مصارف الزكاة..... ٥٤
تنبيهات تتعلّق بالفقراء..... ٥٥
تنبيهات تتعلّق بالمساكين..... ٥٦
تنبيهات تتعلّق بالعاملين عليها..... ٥٨
أقسام الغارمين..... ٦٢
تنبيهات..... ٦٢

تنبيهات..... ٦٤
خاتمة مصارف الزكاة..... ٦٥
المبحث الثاني عشر: زكاة الديون..... ٦٥
أولا: تقسيم الديون باعتبار الزكاة..... ٦٥
ثانيا: زكاة الأقساط والرواتب المؤجلة..... ٦٦
خاتمة المبحث..... ٦٧
الباب الثالث:..... ٦٨
الزكاة في الأموال المعاصرة وتطبيقاتها العملية..... ٦٨
المبحث الأول: الزكاة في الأموال المعاصرة..... ٦٨
المبحث الثاني: الزكاة في الرواتب والادخار..... ٧٠
المبحث الثالث: الزكاة في الاستثمارات والمشاريع المعاصرة ٧١
المبحث الرابع: الجمع بين الزكاة والصدقة في حياة المسلم..... ٧١
..... ٧٣
الباب الرابع: زكاة الفطر..... ٧٣
أولاً: تعريف زكاة الفطر ٧٣
ثانيـًا: حكم زكاة الفطر:..... ٧٣
ثالثـًا: الحكمة من تأدية زكاة الفطر:..... ٧٤

رابعًا: مقدار زكاة الفطر:..... ٧٤
خامسًا: أنواع ما تُخرج منه زكاة الفطر..... ٧٥
سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر..... ٧٦
أولاً: وقت الجواز: ٧٧
تنبيه مهم:..... ٧٧
ثانيًا: وقت الوجوب والفضيلة:..... ٧٧
سابعًا: لمن تُعطى زكاة الفطر..... ٧٨
ثامنًا: حكم إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر..... ٧٩
..... ٨١
الباب الخامس: ٨١
الصدقات التطوعية وضوابطها وآثارها العملية..... ٨١
المبحث الأول: ضوابط الصدقات التطوعية وآدابها الشرعية ٨٢
أولا: الإخلاص لله تعالى:..... ٨٢
ثانيًا: أن تكون الصدقة من مالٍ طيّب:..... ٨٣
ثالثًا: اجتناب المنّ والأذى..... ٨٣
رابعًا: المبادرة بالصدقة وعدم التسويف..... ٨٤
خامسًا: إخفاء الصدقة ما أمكن..... ٨٤

سادسًا: تقديم الأقربين والمحتاجين الأشد ٨٥
سابعًا: ألا تُؤدِّي الصدقةُ إلى تضييع واجبٍ أو إضرارٍ بالنفس أو العيال ٨٥
ثامنًا: أن تكون الصدقة عن طيبِ نفسٍ وانشراحِ صدر ٨٦
تاسعًا: تحرِّي مواضع الصدقة وأهلها ٨٦
عاشرًا: دوام الصدقة ولو بالقليل ٨٧
الحادي عشر: عدم إبطال الصدقة بتتبّعها أو التفاخر بها بعد إخراجها ٨٧
الثاني عشر: شكرُ الله على التمكين من الصدقة ٨٨
الثالث عشر: الدعاء للمتصدَّق عليه والرفق به ٨٨
الرابع عشر: ألاَّ ينتظر المتصدِّق ثناءً، ولا يطلب دعاءً، ولا جزاءً من أحد ٨٩
المبحث الثاني: الصدقة الخفية وفضل الإسرار بها ٨٩
المبحث الثالث: الصدقة الجارية ودوام أجرها ٩٠
المبحث الرابع: آثار الصدقة في تزكية النفس ودفع البلاء زمن الفتن ... ٩٠
أولا: أثر الصدقة في تزكية النفس وتطهير القلب ٩١
ثانيًا: أثر الصدقة في دفع البلاء وتفريج الكرب ٩٢
ثالثًا: الصدقة في زمن الفتن وشدّة الحاجة ٩٣

خلاصة المبحث..... ٩٤
..... ٩٥
الباب السادس:..... ٩٥
أخطاء شائعة في الزكاة والصدقات..... ٩٥
الخطأ الأول: تأخير الزكاة عن وقتها بلا عذر..... ٩٥
الخطأ الثاني: إخراج الزكاة في غير مصارفها..... ٩٦
الخطأ الثالث: التحايل لإسقاط الزكاة..... ٩٦
الخطأ الرابع: الخلط بين الزكاة والصدقة..... ٩٦
الفرق:..... ٩٦
تنبيه مهم:..... ٩٧
الخطأ الخامس: إخراج الرديء أو ما لا يُنتفع به..... ٩٧
الخطأ السادس: إعطاء الزكاة لمن لا يستحق..... ٩٧
خاتمة الباب..... ٩٧
الباب السابع:..... ٩٨
مسائل جامعة متفرقة في الزكاة والصدقات..... ٩٨
المسألة الأولى: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟..... ٩٨
المسألة الثانية: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يُحسن التصرّف بالمال؟ ٩٩

المسألة الثالثة: ما حكم زكاة المال المختلط من حلال وحرام؟..... ٩٩

المسألة الرابعة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلد؟ ١٠٠

المسألة الخامسة: هل تجب الزكاة في المال المشترك بين شركاء؟....١٠٠

تنبيه فقهي:.....١٠١

المسألة السادسة: ما حكم من مات وعليه زكاة لم يُخرجها؟ ١٠١

المسألة السابعة: هل تجب الزكاة في المال المغصوب أو المسروق؟.١٠١

المسألة الثامنة: هل النية شرط في الزكاة؟ ١٠٢

المسألة التاسعة: ما الفرق العملي بين الزكاة والصدقة؟.....١٠٢

المسألة العاشرة: ما أبرز الأخطاء الشائعة في باب الزكاة؟ ١٠٣

المسألة الحادية عشرة: هل تُزكّى الأقساط المستحقة ولم تُقبض بعد؟
.....١٠٣

المسألة الثانية عشرة: هل تجب الزكاة في أثمان العقارات المباعة بالتقسيط؟.....١٠٣

المسألة الثالثة عشرة: ما حكم زكاة الرواتب المتأخرة؟ ١٠٣

المسألة الرابعة عشرة: هل المال المُعدّ للحج أو الزواج تجب فيه الزكاة؟
.....١٠٣

المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم؟.....١٠٣

تنبيهات مهمة: ١٠٤

خلاصة المسألة: ١٠٥

المسألة السادسة عشرة: هل يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو مدارس ومستشفيات؟ ١٠٦

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يعمل؟ ١٠٦

المسألة الثامنة عشرة: هل يُعطى المتعفف من الزكاة؟ ١٠٦

المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز إخراج الزكاة عن الغير؟ ١٠٦

المسألة العشرون: هل تجب الزكاة في المال المدّخر للطوارئ؟ ١٠٦

المسألة الحادية والعشرون: هل يجوز إعطاء الزكاة للمرأة الفقيرة؟ . ١٠٧

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز إعطاء الزكاة دفعة واحدة؟ ١٠٧

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز تأخير الزكاة؟ ١٠٧

المسألة الرابعة والعشرون: المال المستفاد بعد الحول لشراء مسكن ١٠٧

المسألة الخامسة والعشرون: هل تجب الزكاة في المال الضائع ثم وُجد؟ ١٠٧

المسألة السادسة والعشرون: هل يُشترط العلم بوجوب الزكاة لصحتها؟ ١٠٨

المسألة السابعة والعشرون: هل تُجزئ الزكاة مع الخطأ في الاجتهاد؟ ١٠٨

المسـألة الثامنة والعشـرون: ما حكم زكاة المال المتقلّب خلال الحول؟ ١٠٨

المسـألة التاسـعة والعشـرون: ما حكم زكاة المال الذي لا يُعرف نصـابه بدقة؟ ١٠٨

المسألة الثلاثون: ما الفرق بين إسقاط الدين والزكاة؟ ١٠٩

صور إسقاط الدين والزكاة..... ١٠٩

المسألة الثانية والثلاثون: ما حكم التساهل في حساب النصاب والحول؟ ١١٠

من صور التحايل المحرّمة:..... ١١١

خلاصة المسألة:..... ١١١

المسألة الثانية والثلاثون: هل تجب الزكاة في المال الموقوف؟..... ١١١

المسألة الثالثة والثلاثون: هل تجب الزكاة في المال الموروث قبل القسمة؟ ١١١

المسألة الرابعة والثلاثون: ما الفرق بين الزكاة والكفارات والنذور؟ ١١٢.

الخاتمة ١١٣

الفهرس..... ١١٥

تلخيص الفوائد

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com